



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم

١٤٤٠هـ-٢٠١٩م



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
الاتحاد:	الاتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF).
المجلس:	مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم.
الاتحاد الدولي:	الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
النظام:	النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم.
اللائحة:	لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم
اللجنة:	لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم.
الغرفة:	غرفة فض المنازعات المحلية بالاتحاد السعودي لكرة القدميرمز لها (NDRC).
النادي:	مؤسسة رياضية أو شركة ذات شخصية اعتبارية مرخص لها رسمياً من قبل الهيئة العامة للرياضة ومعتمدة لدى الاتحاد.
النادي السابق:	النادي المنتقل منه اللاعب.
النادي الحالي:	النادي المسجل فيه اللاعب.
النادي الجديد:	النادي المنتقل إليه اللاعب، سواء داخل المملكة أو خارجها.
الاتحاد الحالي:	الاتحاد التابع له النادي الحالي.
الاتحاد الجديد:	الاتحاد التابع له النادي الجديد.
اللعبة:	لعبة كرة القدم.
اللاعب:	اللاعب المسجل في أي نادٍ منتسبٍ للاتحاد، بوضعية الهواية أو الاحتراف.
الوسيط:	شخص طبيعي أو اعتباري، يمثل اللاعبين و/أو الأندية في مفاوضات بهدف التوصل إلى عقد لاعب محترف أو يمثل الأندية في مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق انتقال أو إعاره أو تجديد.
الإداريين:	مجلس الإدارة والعاملين في النادي.
مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين:	هو الشخص الطبيعي المخول له بالتواصل مع لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم نيابة عن النادي لإنهاء جميع الاجراءات التي تتعلق باللاعب.
الطرف الثالث:	طرف آخر غير الناديين الذي يجري انتقال اللاعب بينهما، أو أي نادي سابق سبق تسجيل اللاعب لديه.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الفترة المحمية:	فترة ثلاثة مواسم كاملة، أو ثلاث سنوات، أيهما تأتي أولاً تبدأ بعد سريان العقد إذا تمّ توقيعه قبل بلوغ اللاعب المحترف ٢٨ عامًا، وفترة موسمين كاملين، أو سنتين، أيهما تأتي أولاً تبدأ بعد سريان العقد إذا تمّ توقيعه بعد بلوغ اللاعب المحترف سن ٢٨ عامًا.
الأكاديمية:	منظمة أو كيان قانوني مستقل مرخص له من قبل الجهة المختصة في المملكة بهدف تدريب اللاعبين، وذلك من خلال توفير المرافق والبنية التحتية الضرورية لذلك.
فترة التسجيل:	الفترة التي يحددها الاتحاد لتسجيل اللاعبين بمقتضى المادة (التاسعة والعشرون) من هذه اللائحة.
الموسم الرياضي:	الفترة التي يحددها الاتحاد للمسابقات المحلية الرسمية سنوياً قبل بداية الموسم الرياضي. يبدأ الموسم مع أول مباراة رسمية وينتهي مع آخر مباراة رسمية
التعميم السنوي:	التعميم الذي يصدر عن اللجنة سنوياً قبل أو أثناء الموسم الرياضي ويكون مكملاً لللائحة حتى نفاذ صلاحيته.
التعاميم:	التعليمات الدورية الصادرة عن الاتحاد
المنتخب:	جميع المنتخبات الوطنية الخاضعة لإشراف للاتحاد.
الأجر الشهري	المقابل المالي الذي يتقاضاه اللاعب المحترف بنهاية كل شهر ميلادي شامل بدل السكن وبدل المواصلات وأي بدل آخر.
التعويض عن التدريب:	المبلغ الذي يدفع للنادي أو/و الأندية أو/و الأكاديميات التي قامت بتدريب وتعليم (وتطوير) اللاعب خلال المرحلة العمرية ما بين (١٢ - ٢١) عامًا
نظام مطابقة الانتقالات المحلية (DTMS):	نظام إلكتروني يهدف إلى تسهيل عملية انتقالات اللاعبين بين الأندية المحلية ويضمن تطابق بيانات اللاعبين المسجلين في تلك الاندية، إضافة إلى تحسين الشفافية وتدفق المعلومات.
نظام مطابقة الانتقال الدولي (ITMS):	نظام إلكتروني يهدف إلى تسهيل عملية انتقالات اللاعبين بين الأندية المحلية والأندية الخارجية ويضمن تطابق بيانات اللاعبين المسجلين في تلك الاندية، إضافة إلى تحسين الشفافية وتدفق المعلومات.
اللاعب القاصر:	اللاعب الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر ميلادياً.
روابط دوري الأندية المحترفة:	تمثل رابطة دوري المحترفين السعودي ورابطة دوري الدرجة الأولى السعودي والمختصة بتنظيم وإدارة دوري المحترفين.
مركز التحكيم:	مركز التحكيم الرياضي السعودي.
المخاطبين بهذه اللائحة:	الأندية، واللاعبين، والوسطاء، ومدراء الاحتراف وأوضاع اللاعبين والإداريين في النادي.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الفصل الثاني: أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها

المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى:

١. وضع قواعد وضوابط تحكم علاقة اللاعب بالنادي والاتحاد والوسطاء.
٢. تنظيم أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بين الأندية التي تطبق الاحتراف.
٣. نشر ثقافة الاحتراف ومتطلباته بين الأندية واللاعبين والوسطاء.
٤. تأمين مصادر دخل إضافية للأندية، من خلال عقود الانتقال والإعارة.
٥. وضع آلية مناسبة لأجور اللاعبين لتنظيمها ومراقبتها.

المادة الثالثة: نطاق تطبيق اللائحة

١. اللائحة هي المرجع الرئيسي للأحكام المنظمة لأوضاع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في البطولات التي ينظمها الاتحاد أو روابط دوري الأندية المحترفة.
٢. هي المرجع الرئيسي لتسجيل اللاعبين وانتقالاتهم بين الأندية المحلية.
٣. هي المرجع الرئيسي لفض المنازعات التي تكون بين كلا من:
 ١. الأندية
 ٢. الأندية واللاعبين
 ٣. الأندية والوسطاء.
 ٤. اللاعبين والوسطاء
 ٥. مدراء الاحتراف وأوضاع اللاعبين والنادية.

٤. تطبق أحكام هذه اللائحة في المنازعات المحلية التي يكون أحد أطرافها غير سعودي سواء أكان لاعباً محترفاً مسجلاً أو وسيطاً مسجلاً.

الفصل الثالث: اللجنة وتشكيلها واختصاصاتها وقراراتها

المادة الرابعة: تشكيل اللجنة

١. تتكون اللجنة من رئيس ونائب للرئيس، وعدد (٣) أعضاء يصدر قرار تعيينهم من المجلس.
٢. يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة ممن يحمل مؤهلاً قانونياً.
٣. يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة ممن يجيدون اللغة الإنجليزية.
٤. تسقط العضوية في حالة تغيب العضو ثلاث اجتماعات في العام الواحد، وبدون عذر مقبول، وفي حال اعتذار العضو أو شغور منصبه لأي سبب كان، يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتعيين البديل.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

المادة الخامسة: اجتماعات اللجنة

١. يتولى الرئيس اجتماعات اللجنة.
٢. في حال غياب الرئيس يتولى اجتماعات اللجنة نائب الرئيس.
٣. يحدد رئيس اللجنة مواعيد اجتماعاتها، ويضمن تنفيذ كل المهام، ويقدم تقريراً بذلك إلى مجلس الإدارة.
٤. تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه.
٥. تكون اجتماعات اللجنة في مقرها بالاتحاد أو من خلال الاتصالات الهاتفية أو مؤتمرات الفيديو أو عبر التمرير أو أي وسيلة اتصال أخرى كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه.
٦. تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة السادسة: اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بالتالي:

١. متابعة تطبيق أحكام هذه اللائحة والنظر في كافة الأمور التأديبية المتعلقة بالمخاطبين بهذه اللائحة واتخاذ القرارات بشأنها.
٢. الفصل في الشكاوى الواردة في المادة (الثامنة) من اللائحة، والتي تنشأ بين المخاطبين بهذه اللائحة فيما يتعلق بتطبيق احكامها.
٣. إصدار تعميم سنوي قبل بداية الموسم الرياضي، ولها حق تعديله، أو الإضافة إليه، ويكون جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة، على أن يتضمن التعميم مواعيد فترتي التسجيل ومتطلباتها.
٤. تحديد أوضاع اللاعبين في مختلف المسابقات التي تنظم من قبل الاتحاد أو رابطة الأندية المحترفة.
٥. اعتماد نماذج العقود.
٦. دراسة طلبات التسجيل أو طلبات تعديل العقود أو تجديدها أو التسويات المتعلقة بها، الموافقة عليها.
٧. إيقاع العقوبات الواردة في الفصل (الثاني والعشرون) من اللائحة على المخاطبين بهذه اللائحة في الحالات التي يثبت فيها مخالفتهم لهذه اللائحة أو القرارات أو التعاميم السنوية أو التعاميم.
٨. إجراء أي تعديلات على اللائحة ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
٩. الترخيص لمدرّاء الاحتراف واطلاع اللاعبين، والوسطاء.

المادة السابعة: سكرتارية اللجنة

١. يوفر الاتحاد العدد اللازم من سكرتارية اللجنة، ولرئيس اللجنة تنظيم أعمالهم.
٢. تتولى سكرتارية اللجنة تنظيم محاضر اللجنة وتوقيعها من الأعضاء وأي أعمال يتم إسنادها في إطار اختصاصات اللجنة.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

المادة الثامنة: الشكاوى

١. للنادي أو اللاعبين أو الوسطاء أو مدراء الاحتراف وأوضاع اللاعبين أو من له مصلحة تتعلق بأحكام هذه اللائحة التقدم للجنة بالشكوى فيما يدخل في اختصاصها.
٢. يشترط لقبول الشكوى التالي:
 - ١/٢ تقديمها إلى اللجنة.
 - ٢/٢ تضمينها الوقائع والمستندات المؤيدة للشكوى.
 - ٣/٢ توقيعها من قبل المشتكي، أو من يمثله قانوناً.
 - ٤/٢ تحديد نوعية المطالبة.
- ٥/٢ العنوان الكامل لطرفي الشكوى (العنوان البريدي، وأرقام الهاتف، ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني).
٣. يحق للجنة طلب حضور ممن تراه من أطراف الشكوى والاستماع للإفادات ذات الصلة بموضوعها.
٤. تصدر اللجنة قراراتها خلال (٣٠) يوم من تاريخ تقديم الشكوى، ولها الحق بالتمديد لمدة أو مدد مماثلة، حسب حال وموضوع الشكوى وظروف وقائعها.
٥. يحق للجنة الاستعانة بمن تراه من القانونيين والفنيين والخبراء.
٦. يتضمن قرار اللجنة أسبابه وحججه ومنطوقه.
٧. تحيل اللجنة الشكاوى المتعلقة بالتزوير أو الفساد التي تعرض أمامها إلى لجنة الانضباط أو اللجان القضائية المختصة في الاتحاد لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في لائحته.
٨. يجوز للأطراف الاستعانة بمحاميين مرخص لهم من الجهات الرسمية في المملكة لتمثيلهم أمام اللجنة.

الفصل الرابع: شروط والتزامات اللاعب المحترف السعودي

المادة التاسعة: شروط احتراف اللاعب السعودي

يشترط ل احتراف اللاعب السعودي الشروط التالية:

١. أن يكون قد بلغ (١٨) عاماً ميلادية عند توقيع العقد، ويجوز توقيع عقد احترافي مع من هو أقل، بموافقة ولي أمره، شريطة ألا تزيد مدة عقده عن سنتين.
٢. أن يكون متفرغاً كلياً للعب لناديه خلال فترة عقده الاحترافي معه.
٣. ألا يكون قد صدر في حقه قرار لا يزال ساري المفعول، أو إيقاف تأديبي، أو منع نهائي من ممارسة اللعبة.
٤. أن يكون لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية، وذلك بموجب شهادة طبية تثبت ذلك.
٥. أن يبرم مع النادي عقداً احترافياً وفقاً لأحكام هذه اللائحة.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

المادة العاشرة: التزامات اللاعب السعودي المحترف

يلتزم اللاعب السعودي المحترف بالتالي:

١. الأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والأعراف الرياضية ونصوص العقد.
٢. الالتحاق بالمنتخبات الوطنية فور طلب الاتحاد ذلك، وفق ما نص عليه الملحق رقم (١) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي، وإذا اقتضت مصلحة المنتخب تفرغهم لفترة زمنية أطول، فيحق للاتحاد تمديد الفترة، بشرط ألا تتعارض مع أي مشاركة رسمية للنادي.
٣. حضور التدريبات والمعسكرات والندوات والمؤتمرات الصحفية، وأداء المباريات الودية والرسمية في النادي أو المنتخب حسب المواعيد المقررة، ويعفى اللاعبون الطلبة من تدريبات الفترة الصباحية أثناء أيام الدراسة فقط شريطة أن يقدم اللاعب ما يثبت ذلك كالجدول الدراسي، على أن يتم تعويضها في فترات أخرى يحددها النادي.
٤. الحصول على موافقة النادي الخطية قبل مغادرة اللاعب لمدينة مقر الفريق أثناء الموسم أو الإجازات.
٥. الحفاظ على اللياقة البدنية، والمثول للاختبارات الفنية، والفحوصات الطبية الدورية، والعلاج وفق الجداول المعدة من قبل الأجهزة الفنية والطبية للنادي والاتحاد، وفحوصات اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، ولجنة الصحة والسلوك الرياضي.
٦. التحلي بالأخلاق والروح الرياضية، وأن يكون قدوة حسنة داخل وخارج الملعب.
٧. عدم قبول أي دعم مادي أو هدايا من أي شخص سواءً طبيعياً أو اعتبارياً، دون الحصول على موافقة النادي.
٨. عدم المشاركة في أي نشاط رياضي أو ثقافي أو اجتماعي، أو اللعب في المباريات الودية لغير ناديه الحالي، إلا بعد الحصول على موافقة النادي الخطية المسبقة.
٩. متابعة تحصيله العلمي، ورفع مستواه الثقافي.
١٠. عدم إجراء أي مفاوضات مباشرة مع الأندية بعد وأثناء انضمامه للمنتخبات الوطنية.
١١. مشاركته وبذله أقصى جهده وإمكاناته في تنفيذ الأنشطة والأعمال المنصوص عليها في العقد المبرم معه، ما لم تكن حالة اللاعب الصحية لا تسمح بذلك، بموجب تقارير طبية صادرة عن جهة معتمدة، وتوافق عليها اللجنة.
١٢. احترام الاتفاقيات والعقود المبرمة مع الرعاة الرسميين للنادي، بما لا يتعارض مع نصوص اللائحة.
١٣. تزويد النادي بالحساب البنكي المعتمد له لإيداع رواتبه ومستحقته المالية.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الفصل الخامس: التزامات الأندية

المادة الحادية عشر: التزامات الأندية

تلتزم الأندية بالتالي:

١. التقيد بالأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والأعراف الرياضية في العقود التي تبرمها، وكذلك بالتعاميم السنوية.
٢. يمثل النادي رئيس مجلس إدارته، أو نائب الرئيس، أو الأمين العام في التوقيع على جميع النماذج والوثائق المقدمة من النادي إلى اللجنة، وللرئيس تفويض بعض من صلاحياته-كتابياً- المتعلقة بشؤون اللاعبين إلى مدير أوضاع اللاعبين.
٣. توقيع جميع النماذج والوثائق من اللاعب، ويجب وضع اسم وتأشيرة مدير أوضاع اللاعبين في النماذج والوثائق التي ترفع للجنة، وفي حال امتناع مدير أوضاع اللاعبين عن التأشير لأي سبب، فعلى النادي الرفع للجنة مباشرة مع بيان أسباب امتناعه.
٤. تقديم الحساب الختامي عن الموسم الرياضي الماضي بعد اعتماده من قبل محاسب قانوني مرخص له.
٥. أن يقدم قبل بداية كل موسم رياضي خطة مالية معتمدة من محاسب قانوني مرخص له، تثبت مقدرة النادي على تغطية تكاليف رواتب اللاعبين المحترفين.
٦. تأمين صحي يغطي حالات الإصابات، والعجز، أو الوفاة، طيلة مدة عقد اللاعب مع النادي، والحالات التي تمتد آثارها بعد نهاية العقد.
٧. ألا يزيد عدد لاعبي الفريق في النادي عن العدد المحدد من قبل الاتحاد.
٨. ألا يزيد قيد عدد اللاعبين المحترفين في أندية الدرجة الممتازة عن (٣٠) لاعب.
٩. ألا يقل عدد اللاعبين المحترفين السعوديين في أندية الدرجة الأولى عن (١٥) لاعب.
١٠. استكمال العدد الناقص عن الحد الأدنى من اللاعبين المحترفين السعوديين خلال أول فترة تسجيل تالية لحدوث النقص أو التعاقد خارج فترة التسجيل، وفق نص المادة (التاسعة والعشرون) من اللائحة، إذا كان سبب نقص عدد المحترفين السعوديين يرجع إلى اعتزال أو انتهاء إعاره اللاعب السعودي المحترف، أو إصابته بمرض عضال، أو وفاته، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو إصابته بكسر أو قطع في الرباط، ويشترط لإثبات وجود الإصابة صدور تقرير طبي معتمد من جهة تقبلها اللجنة تقرر أن مدة تعافيه من الإصابة تكون عند أو بعد بداية فترة التسجيل التالية للإصابة.
١١. السماح للاعب بمواصلة الدراسة.
١٢. تزويد اللجنة بصورة من أي من مراسلاتها أو مكاتباتها أو العقود المتعلقة باللاعبين، أو الوسطاء أو الأندية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدورهما، عبر القنوات الرسمية التي تحددها اللجنة، وفي حالة عدم تزويد اللجنة خلال المدة المحددة يجوز للجنة إيقاع العقوبات الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والستون) من اللائحة.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

١٣. تطبيق اللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات، مع إشعار اللاعبين وتزويدهم بصورة منها.
١٤. تزويد اللجنة بالمخالصات المالية فور توقيعها مع اللاعبين وذلك لمطابقتها واعتمادها.
١٥. يحتفظ النادي بسجلات نظامية للاعبين لديه، ويلتزم بتقديم هذه السجلات للاتحاد عند طلبها.
١٦. السماح للاعب بالالتحاق بالمنتخبات الوطنية ومعسكرات التدريب عند طلب الاتحاد، ذلك وفق ما نص عليه الملحق رقم (١) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي، وإذا تطلبت مصلحة المنتخب تفرغهم لفترة زمنية أطول، فيحق للاتحاد تمديد الفترة؛ بشرط ألا تتعارض مع أي مشاركة رسمية للنادي.
١٧. عدم إجراء أي مفاوضات مباشرة أو غير مباشرة مع اللاعبين المنضمين للمنتخبات الوطنية، وفي حالة تفاوض النادي مع اللاعب المنضم إلى المنتخب الوطني يجوز للجنة إيقاع العقوبات الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والستون) من اللائحة.
١٨. إعداد سجل خاص باللاعب المحترف يشمل المستحقات المالية، والاستقطاعات المسببة، وتقديمه عند الطلب.
١٩. حفظ سجلات الحضور والغياب عن التمارين، على أن تكون موقعة من قبل اللاعبين، وتقديمها عند الطلب.

الفصل السادس: مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين

المادة الثانية عشرة: مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين

١. يجب على النادي تعيين مديراً للاحتراف وأوضاع اللاعبين مرخص له بممارسة هذا العمل، على أن يتم تزويد اللجنة بنسخة من عقد العمل بعد توقيعه لاعتماده.
٢. يكون مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين مسؤول عن الآتي:
 - أ- تسجيل اللاعبين في نظامي مطابقة الانتقال المحلي والدولي (ITMS/DTMS)، والتأكد من جميع الوثائق والمستندات قبل رفعها في أي من النظامين.
 - ب- متابعة سير العمل في النادي بالشكل الذي يتفق مع اللوائح والانظمة.
 - ت- التأكد من نظامية وسيط اللاعبين وذلك من خلال التأكد من حصوله على رخصة وسيط سارية المفعول.
 - ث- متابعة حضور وانصراف اللاعبين بالتنسيق مع مدير الفريق.
 - ج- إيقاع العقوبات على اللاعبين وذلك بناءً على التقارير الفنية والإدارية الصادرة عن الجهازين الفني والاداري لكرة القدم في النادي.
 - ح- نشر ثقافة الاحتراف في النادي وذلك من خلال عقد ورش عمل للاعبين.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

خ- أي خطأ يحصل في المستندات والوثائق والاجراءات التي تتم بين النادي واللاعب.

٣. يمكن للنادي تعيين شخص يتولى تسجيل اللاعبين في نظامي مطابقة الانتقال المحلي والدولي (ITMS/DTMS)، وأخر يتولى شؤون الاحتراف في النادي؛ تحت إشراف مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين.

٤. يجب أن لا يقل الأجر الشهري عن (٨.٠٠٠) ثمانية آلاف ريال سعودي لمدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين في دوري الدرجة الممتازة و (٤.٠٠٠) أربعة آلاف ريال سعودي في دوري الدرجة الأولى.

المادة الثالثة عشر: شروط ترخيص مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يجتاز دورة مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين التي تقدم من قبل اللجنة.
٣. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي معترف به من قبل الجهة المختصة بالمملكة.
٤. إجادة اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة، وفي حال تعذر ذلك يجب أن يكون لدى النادي مترجم يتم إشعار اللجنة بإسمه ومؤهلاته.
٥. إجادة استخدام الحاسب الآلي.
٦. أن يكون سبق له ممارسة نشاط كرة القدم أو العمل في المجال الرياضي لمدة لا تقل عن ٣ سنوات، ويستثنى من ذلك من حصل على مؤهل قانوني.
٧. ألا يكون عضواً في مجلس إدارة النادي، أو أي ناد آخر.

المادة الرابعة عشر: رخصة مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين:

١- يحصل مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين على رخصة معتمدة من اللجنة لممارسة أعماله كمدير للاحتراف وأوضاع اللاعبين بعد توافر الشروط الواردة في المادة (الثالثة عشر) من اللائحة، وتجدد الرخصة سنوياً قبل بداية الموسم الرياضي.

٢- تكون رسوم رخصة مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين على النحو الآتي:

أ- رسم مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين في دوري الدرجة الممتازة يبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال عن كل موسم رياضي.

ب- رسم مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين في دوري الدرجة الأولى يبلغ (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عن كل موسم رياضي.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الفصل السابع: أجور ومقدمات عقود اللاعب المحترف السعودي

المادة الخامسة عشر: أجور اللاعبين :

١. اللاعبين المحترفين السعوديين في دوري الدرجة الممتازة:
يكون الأجر الشهري للاعبين المحترفين السعوديين في أندية الدرجة الممتازة كحد أدنى لا يقل عن (١٠,٨٠٠ ريال) عشرة آلاف وثمانمائة ريال ولا يزيد عن (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريالاً شهرياً كحد أعلى شاملاً بدل السكن والمواصلات.
٢. اللاعبين المحترفين السعوديين في دوري الدرجة الأولى:
يكون الأجر الشهري للاعبين المحترفين السعوديين في أندية الدرجة الأولى كحد أدنى لا يقل عن (٨,١٠٠ ريال) ثمانية آلاف ومائة ريال ولا يزيد عن (٣٠.٠٠٠) ثلاثين ألف ريالاً شهرياً كحد أعلى شاملاً جميع البدلات.
٣. اللاعبين المحترفين غير السعوديين من المواليد:
يعامل اللاعبين المحترفين غير السعوديين من مواليد المملكة العربية السعودية في الأجر الشهري معاملة اللاعبين السعوديين في الدرجتين الممتازة والأولى، أما بالنسبة للمحترفين المواليد في الدرجة الثانية فتكون أجورهم بحد أعلى (٥٠٠٠) ريال شاملة جميع البدلات وبدون مقدم عقد.
٤. في حال اكتشاف أي تجاوزات لتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة؛ فيجوز للجنة إيقاع العقوبات الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والستون) من اللائحة.
٥. لا تنطبق الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) الواردة في هذه المادة على أجور اللاعبين المحترفين الأجانب المسجلين في أندية الدرجة الممتازة والأولى.

المادة السادسة عشرة: تعديل أجور اللاعبين المحترفين السعوديين:

١. يجوز للنادي زيادة الأجر الشهري للاعب السعودي المحترف خلال فترات التسجيل بشرط ان لا تتجاوز الزيادة عن الحد الأعلى من سلم الاجور الوارد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، مع ضرورة قيام النادي بتزويد اللجنة عبر البريد الالكتروني ما يثبت استلام اللاعب نسخته من الاتفاقية الموقعة من كلا الطرفين، وتعتبر هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ من العقد الأساسي.
٢. مع عدم الإخلال بعقد اللاعب المحترف السعودي المرتبط بالنادي الذي هبط من أندية الدرجة الممتازة إلى أندية الدرجة الأولى، يحق للنادي تخفيض أجره الشهري في أول فترة تسجيل بعد إعلان الهبوط رسمياً بما لا يتجاوز عن (٣٠٪) من الأجر الشهري من عقد اللاعب في السنة الأولى وعلى الا يقل عن الحد الأدنى للأجر الشهري المقرر في هذه اللائحة للاعب السعودي المحترف في أندية الدرجة الأولى، وفي حال استمرار النادي موسم إضافي في دوري الدرجة الأولى، فيجب على النادي تعديل الأجر الشهري



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

للاعب بما لا يزيد عن الحد الأعلى ولا يقل عن الحد المقرر للأجور الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة.

٣. مع عدم الإخلال بعقد اللاعب المحترف المرتبط بالنادي الذي صعد إلى أندية الدرجة الممتازة، يجب على النادي تعديل أجر اللاعب الشهري في أول فترة تسجيل بعد إعلان الصعود رسمياً، بما لا يقل عن الحد الأدنى ولا يزيد عن الحد الأعلى لأجر اللاعب السعودي المحترف وفق ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة.

المادة السابعة عشر: مقدم عقد اللاعبين المحترفين السعوديين:

يجوز لأندية الدرجة الممتازة تقديم مقدمات عقود للاعبين المحترفين بشرط ألا تزيد عن (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريالاً للعقود التي لا تقل مدتها عن ٣ سنوات، على أن يتم تقسيم مقدم العقد على دفعات سنوية متساوية تدفع في كل موسم رياضي طوال مدة عقد اللاعب.

الفصل الثامن: التأخر في دفع المستحقات

المادة الثامنة عشر: التأخر في دفع المستحقات

١. يجب على الأندية الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه اللاعبين والأندية الأخرى حسب الشروط الواردة في العقود المبرمة مع لاعبيها المحترفين وفي اتفاقيات الانتقال.
٢. في حال تأخر النادي في سداد المستحقات المالية أكثر من ثلاثون (٣٠) يوماً دون أساس تعاقدي أو اتفاقي كافي يجوز معاقبة النادي وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة.
٣. يعتبر النادي متأخر في دفع المستحقات المالية إذا قام الدائن (اللاعب أو النادي الآخر) بإخطار النادي (المدين) كتابياً ومنحه مهلة لا تقل عن عشرة أيام للوفاء بالتزاماته المالية.
٤. يجوز للغرفة أن تفرض العقوبات التالية:

١/٤ لفت النظر.

٢/٤ التحذير.

٢/٤ غرامة.

٣/٤ المنع من تسجيل لاعبين جدد، سواء على المستوى المحلي أو الدولي لفترة كاملة واحدة أو فترتي تسجيل كاملتين متتاليتين.

٥. يمكن تطبيق العقوبات الواردة في الفقرة السابقة أعلاه بشكل تراكمي.

٦. يعتبر تكرار المخالفة سبباً مؤدياً إلى تطبيق عقوبة أشد على النادي المخالف.

٧. يجوز للغرفة تعليق تنفيذ عقوبة المنع من التسجيل على النادي وعليها في هذه الحالة إخضاع النادي الذي وقعت عليه العقوبة لفترة اختبار تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين.

٨. إذا ارتكب النادي المستفيد من تعليق تنفيذ عقوبة المنع من التسجيل مخالفة أخرى خلال فترة الاختبار، فيجب على الغرفة إلغاء التعليق وفرض عقوبة عن المخالفة الجديدة.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

٩. أحكام هذه المادة لا تؤثر على تطبيق أي إجراءات أخرى وفقاً لأحكام المادة (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة عشر: إثبات سداد الالتزامات المالية

يلتزم النادي بتزويد اللجنة كل (ثلاثة) أشهر بما يثبت التزامه بسداد الدخل الشهري للاعبين ومدراء الاحتراف وأوضاع اللاعبين، وفي حال عدم الالتزام النادي بذلك؛ يجوز للجنة إيقاع العقوبات التالية وفقاً للتدرج أدناه:

١. التحذير.
٢. منع تسجيل اللاعبين الجدد، أو المنتقلين لمدة فترة تسجيل واحدة.
٣. في حال تكرار المخالفة المنع من تسجيل اللاعبين لفترتي تسجيل كاملتين متتاليتين.

الفصل التاسع: الأوضاع النظامية للاعبين الهواة والمحترفين

المادة العشرون: اللاعبون الهواة والمحترفون

١. يصنف اللاعبون المسجلون في الاتحاد والمشاركون في مسابقاته وبطولاته كلاعبين هواة أو محترفين.
٢. اللاعب المحترف هو الذي لديه عقد مكتوب مع أحد الأندية، ويتقاضى أجرًا شهرياً نظير نشاطه الكروي يفوق المصروفات الفعلية التي تترتب على ذلك، وعدا ذلك يعتبر اللاعب هاوياً.

المادة الحادية والعشرون: استعادة وضع الهواية

١. لا يجوز لأي لاعب مسجل كمحترف أن يعاد تسجيله كهاوي، إلا بعد مرور (٣٠) يوماً من تاريخ آخر مباراة لعبها كمحترف.
٢. مع عدم الإخلال بما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة؛ لا يجوز في دوري الدرجة الممتازة إعادة تسجيل اللاعب المحترف كهاوي.
٣. لا يجوز لأي لاعب محترف أن يعاد تسجيله كلاعب هاوي في دوري الدرجة الأولى إلا خلال فترات التسجيل وبعد مرور (٣٠) يوماً من تاريخ آخر مباراة لعبها كلاعب محترف.
٤. لا يتم دفع أي تعويض عند استعادة وضع الهواية، وفي حالة إعادة تسجيل اللاعب مرة أخرى كمحترف خلال (٣٠) شهراً من استعادته صفة هاوي، فإن على ناديه الجديد أن يدفع تعويضاً عن التدريب، طبقاً لما ورد في المادة (الثامنة والأربعون) من هذه اللائحة.

المادة الثانية والعشرون: الاعتزال

١. إذا اعتزل اللاعب المحترف عند نهاية عقده، أو أنهى لاعب هاوي نشاطه كلاعب، فإنه يبقى مسجل لمدة (٣٠) شهراً في الاتحاد الذي يتبعه آخر نادٍ كان يلعب له.
٢. تبدأ هذه الفترة في اليوم الذي شارك فيه اللاعب في آخر مرة مع ناديه في مباراة رسمية.
٣. يتقدم اللاعب بطلب الاعتزال إلى ناديه بموجب خطاب مع صورة للجنة.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

٤. على النادي أن يرفع هذا الطلب إلى اللجنة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلامه مشفوعاً بموافقة أو رفضه.
٥. إذا انتهت الفترة المحددة في الفقرة (٤) من هذه المادة، دون أن يرفع النادي طلب الاعتزال إلى اللجنة، يحق للاعب أن يطلب من اللجنة النظر في طلب اعتزاله المقدم للنادي.
٦. إذا وافقت اللجنة على طلب الاعتزال تبلغ قرارها إلى كل من النادي واللاعب؛ لاستكمال الإجراءات وفق الفقرة (١) من هذه المادة.
٧. إذا تمت الموافقة على اعتزال اللاعب يسقط حق ناديه تلقائياً في المطالبة بأي قيمة للانتقال في حال عودة اللاعب لممارسة اللعبة بعد نهاية الفترة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة.
٨. إذا رغب اللاعب المعتزل العودة لممارسة اللعبة مرة ثانية بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، يحق له التسجيل لأي ناد وبأي صفة.

المادة الثالثة والعشرون: وضع اللاعب المحترف الذي هبط ناديه إلى درجة لا تطبق الاحتراف

في حالة هبوط النادي من أندية الدرجة الأولى إلى أندية الدرجة التي لا تطبق الاحتراف، يكون وضع اللاعب المحترف وفقاً للتالي:

١. يخير اللاعب بين التحول في النادي إلى هاوٍ، أو الانتقال إلى نادٍ آخر يطبق الاحتراف.
٢. إذا اختار اللاعب التحول إلى هاوٍ يقر بذلك خطياً، ويدفع له النادي مستحقاته حتى نهاية الموسم الذي هبط فيه النادي، بموجب مخالصة مالية نظامية ترسل إلى اللجنة فور توقيعها.
٣. يجب على النادي إنهاء الإجراءات المذكورة في الفقرة (١) و(٢) من هذه المادة قبل انتهاء فترة التسجيل التي تسبق بداية الموسم الجديد.

الفصل العاشر: عقود اللاعبين المحترفين

المادة الرابعة والعشرون: العقود وشروطها

١. يكون تاريخ بداية ونهاية العقد محددًا باليوم والشهر والسنة الميلادية، متضمنًا بيانات الأطراف كاملة والحقوق والواجبات بين النادي واللاعب والممثل القانوني لأي من الطرفين إن وجد (وفق النموذج الاسترشادي (انظر ملحق رقم ١ من هذه اللائحة)، وموقعًا على جميع صفحاته من قبل الطرفين، ومختوم من النادي، ولا يعتبر العقد نافذًا إلا بعد موافقة اللجنة عليه.
٢. إذا كان الوسيط مشترکًا في التفاوض على العقد، فإنه ينبغي ذكر اسمه في هذا العقد إن وجد ويلتزم الوسيط بإخطار النادي خطياً بتمثيله للاعب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسجيل عقد الوساطة لدى اللجنة.
٣. يتم تحرير العقد من ثلاث نسخ أصلية وتسلم نسخة واحدة لكل طرف فور توقيع العقد، ويجب على النادي-من خلال نظامي مطابقة الانتقال المحلي والدولي (ITMS/DTMS)- تزويد اللجنة بالنسخة من العقد للمطابقة والمصادقة عليه.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

٤. تتحدد أقل مدة للعقد بدء من تاريخه الفعلي، وحتى نهاية الموسم الرياضي مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة بشأن تحوُّل وانتقال اللاعبين الهواة، وتكون أقصى مدة للعقد هي خمس سنوات.
٥. لا يجوز تعليق سريان عقد اللاعب على إيجابية نتيجة الفحص الطبي أو الفني، أو أن يتضمن شرط فترة التجربة.
٦. يصح العقد ويبطل الشرط المخالف للوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد.
٧. عند إبرام اللاعب المحترف أكثر من عقد يغطي نفس المدة، تطبق حينئذٍ العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بحق من ارتكب المخالفة.

المادة الخامسة والعشرون: تأثير الطرف الثالث على الأندية

يمنع أي نادي في توقيع عقد يسمح لطرف ثالث أو لأي طرف آخر بالتمتع بالقدرة على ممارسة نفوذه والتأثير على النادي فيما يختص في المسائل المتعلقة بالعمل والانتقال، إضافة إلى استقلالية النادي وسياساته وأداء الفرق التابعة له.

المادة السادسة والعشرون: ملكية الطرف الثالث لحقوق اللاعب الاقتصادية

لا يجوز للاعب أو النادي في توقيع اتفاقية مع طرف ثالث أو أي طرف آخر تعطي له الحق في الاشتراك في التعويضات المستحقة والمتعلقة بانتقال اللاعب من النادي الحالي إلى النادي الجديد أو منحه أية حقوق تتعلق بالانتقال أو التعويض في المستقبل.

الفصل الحادي عشر: تسجيل اللاعبين وفترات التسجيل

المادة السابعة والعشرون: تسجيل اللاعبين:

١. يجب على اللاعب أن يكون مسجلاً في الاتحاد لكي يلعب للنادي، إما كلاعب محترف، أو هاوٍ؛ فاللاعبون المسجلون فقط هم المؤهلون للمشاركة في المسابقات أو البطولات النظامية، وبإتمام التسجيل يعتبر اللاعب موافقاً على النظام الأساسي للاتحاد ولوائحه ولوائح الاتحاد الدولي والاتحادات القارية.
٢. يجوز لأندية الدرجة الممتازة وأندية الدرجة الأولى وأندية الدرجة الثانية تسجيل لاعبين محترفين أجانب ولاعبين محترفين مواليد خلال فترات التسجيل وفقاً للعدد التي تقرره اللجنة من خلال التعميم السنوي.
٣. لا يجوز للاعب أن يكون مسجلاً لأكثر من نادٍ في الوقت نفسه.
٤. يمكن تسجيل اللاعبين المحترفين والهواة في ثلاثة أندية بحد أقصى في الموسم الرياضي الواحد، وخلال هذه الفترة يمكن للاعب أن يشترك في المباريات الرسمية لناديين فقط، وكاستثناء لهذه القاعدة إذا كان اللاعب منتقلاً من ناديين معتمدين من اتحاد آخر لديه موسم متبادل - (على سبيل المثال: أحد الاتحاديين موسمهم يقع في الصيف والخريف، والاتحاد الآخر موسمهم يقع في الشتاء والربيع) - فيجوز عندئذٍ أن



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

يشترك في المباريات الرسمية لناد ثالث أثناء الموسم المشار إليه، شريطة أن يكون ملتزماً بشروط تعاقدته مع ناديه السابقين، وفي هذه الحالة يجب أيضاً الالتزام بالبنود والشروط المتعلقة بفترة التسجيل وأقل مدة للعقد.

٥. تحت أي ظرف يجب الأخذ في الاعتبار نزاهة وتكامل المسابقات أو البطولات المعنية، فلا يجوز للاعب في هذا الإطار أن يشترك في المباريات الرسمية لأكثر من ناديين يتنافسان في البطولة أو الكأس المحلية نفسيهما أثناء الموسم نفسه.

٦. لا يجوز تسجيل لاعب مسجل لناد آخر في اتحاد آخر للعبة جماعية أو فردية.

٧. لا يجوز تسجيل لاعب سبق أن عُوقب بالشطب من أي اتحاد آخر بسبب سوء السلوك.

٨. يبطل تسجيل اللاعب إذا ثبت أنه سجل بناءً على معلومات غير صحيحة.

٩. في حال تعذر تسجيل اللاعب المحترف في المكاتب الرئيسية والفرعية للهيئة العامة للرياضة بسبب عطلة نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية، فيجوز مشاركة اللاعب لمباراة رسمية واحدة بناء على موافقة اللجنة، وتزيد المشاركة تلقائياً في حال استمرار العطلات الرسمية إلى أول يوم عمل رسمي.

١٠. يجوز للجنة في حال تعذر تسجيل اللاعب المحترف في المكاتب الرئيسية والفرعية للهيئة العامة للرياضة بسبب عطل في نظام إصدار بطاقة اللاعب؛ الموافقة على مشاركة اللاعب لمباراة رسمية واحدة، وفي حال استمرار العطل تصدر اللجنة موافقتها في كل مره يطلب فيها النادي مشاركة اللاعب في مباراة رسمية.

١١. يحق للاعب المشاركة بالموافقة الصادرة من اللجنة في حال كانت المباراة في نفس اليوم أو اليوم الذي يليه الذي صدرت فيه الموافقة حتى وان كان دوام رسمي.

المادة الثامنة والعشرون: طلب التسجيل

١. تسجيل اللاعبين المحترفين السعوديين:

أ- يجب تقديم طلب تسجيل اللاعبين المحترفين السعوديين مع نسخ من عقودهم، وللجنة حسبما تراه الأخذ في الاعتبار أية تعديلات تعاقدية أو اتفاقيات إضافية لم ترفع لها بالشكل السليم.

ب- أي عقد احترافي يرفع للجنة بطلب تسجيله والموافقة عليه يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة؛ فيجب على اللجنة رفض التسجيل ويعتبر قرارها نهائياً.

ت- للجنة مطلق الصلاحية في إجازة وإقرار الطلب ومرفقاته من عقود واتفاقيات إضافية، وفي جميع الحالات، فإنَّ اللجنة تصدر موافقاتها على طلبات تسجيل اللاعبين، واعتماد عقودهم متى

استكملت النماذج والوثائق التالية:

(١) العقد الموقع بين النادي واللاعب حسب النموذج المُعد من اللجنة.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

٢) إرفاق ما يثبت سداد رسم وثيقة التسجيل، لكل وثيقة: ٢٠٠٠ ريال للدرجة الممتازة، و ١٠٠٠ ريال للدرجة الأولى.

٣) شهادة طبية تثبت لياقة اللاعب من الناحيتين البدنية والصحية صادرة من جهة طبية رسمية.

٤) صورة جواز السفر السعودي أو بطاقة الهوية الوطنية السعودية

٥) المستندات التي تثبت قيام النادي بسداد رواتب اللاعبين المحددة في التعميم السنوي الخاص بفترة التسجيل.

٦) أي وثائق يمكن أن تطلبها اللجنة على ضوء الوضع الخاص باللاعب.

٧) تقديم ما يثبت سداد نسبة ٥٪ من إجمالي قيمة عقد اللاعب، وتسد على دفعات سنوية مع كل فترة تسجيل.

٢. تسجيل اللاعبين المحترفين غير السعوديين من المواليد:

يطبق حكم الفقرة (١) من هذه المادة على تسجيل اللاعبين المحترفين غير السعوديين من مواليد المملكة العربية السعودية بالإضافة إلى ما يلي:

أ- تقديم ما يثبت بأن اللاعب من مواليد المملكة العربية السعودية.

ب- تقديم صورة من جواز السفر غير السعودي ساري المفعول.

ت- تقديم صورة من الإقامة النظامية (هوية مقيم) للاعب، ويستثنى من هذا الشرط اللاعبين من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

ث- الا يكون قد شارك مع منتخب بلاده الذي يحمل جنسيته او أي منتخب اخر.

٣. تسجيل اللاعبين المحترفين الاجانب:

يطبق حكم الفقرة (١) من هذه المادة على تسجيل اللاعبين المحترفين الاجانب.

٤. تسجيل اللاعبين الهواه:

يجب على اندية الدرجة الاولى في حال رغبتهم تسجيل لاعبين هواه تقديم ما يلي:

أ- خطاب طلب تسجيل اللاعب من قبل النادي.

ب- موافقة اللاعب الكتابية على التسجيل في كشوفات النادي.

ت- صورة بطاقة الهوية الوطنية للاعب أو جواز سفر سعودي.

٥. في حال انتهاء عقد اللاعب المحترف مع ناديه، وتقدم النادي الجديد بطلب تسجيله أو تقدم اللاعب

بطلب إسقاطه من كشوفات النادي؛ فللجنة القيام بالآتي

أ- إسقاط اللاعب من كشوفات النادي السابق.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

ب- تسجيل اللاعب في كشوفات النادي الجديد-إذا كان من الأندية التي تخضع لإشراف اللجنة-مع حفظ حق اللاعب في المطالبة بأي مستحقات مالية ناتجة عن عقده الاحترافي مع ناديه السابق.

المادة التاسعة والعشرون: فترات التسجيل

١. لا يجوز تسجيل اللاعبين إلا في إحدى فترتي التسجيل السنوية المحددة بالتعميم السنوي، واستثناء من هذه القاعدة فإن اللاعب المحترف الذي انتهى عقده قبل نهاية فترة التسجيل يمكن تسجيله خارج الفترة مع مراعاة نزاهة وتكامل المسابقات والبطولات، وفي حال إنهاء التعاقد بين النادي واللاعب بسبب مشروع؛ فإن للجنة اتخاذ الإجراءات المؤقتة في حدود صلاحيتها لتفادي انتهاك العقود، وحفاظاً على حقوق الأطراف ووفقاً للمادة الأربعين إنهاء العقد لأسباب مشروعة.
٢. تبدأ فترة التسجيل الأولى بعد انتهاء الموسم الرياضي وفق التعميم السنوي، وتنتهي بعد مضي مدة لا تتجاوز (١٢) أسبوعاً، كما تبدأ فترة التسجيل الثانية في منتصف الموسم الرياضي، ولا تتجاوز (٤) أسابيع.
٣. تقوم اللجنة بإخطار الأندية بفترتي التسجيل لكل موسم.
٤. لا يمكن تسجيل اللاعبين إلا من خلال تقديم النادي بطلب رسمي بذلك للجنة في إحدى فترتي التسجيل، مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة رقم (١) من هذه المادة.
٥. لا تنطبق البنود الخاصة بفترتي التسجيل على المسابقات التي يقتصر الاشتراك فيها على الهواة.
٦. تقوم اللجنة بإخطار الاتحاد الدولي بفترتي التسجيل، وفقاً للتعميم الصادر من الاتحاد الدولي.

المادة الثلاثون: اللاعبون غير المسجلين

إذا لم يكن اللاعب مسجلاً في أي اتحاد، وشارك مع أحد الأندية في مباراة رسمية، فإن مشاركته غير قانونية، ولمعالجة تبعات هذه المشاركة بدون المساس بالإجراءات المطلوبة، فإنه يجوز فرض عقوبات على اللاعب والنادي أو أحدهما، وتختص لجنة الانضباط بالاتحاد بإيقاع العقوبات وفقاً للائحة الانضباط.

المادة الحادية والثلاثون: سجل اللاعب

تحتفظ اللجنة بالسجل الرياضي لكل لاعب، على أن يشمل تاريخه الرياضي، والأندية التي شارك فيها، بدءاً من سن (١٢) سنة، وإذا صادف يوم ميلاد اللاعب بين موسمين يسجل للنادي المقيد فيه في الموسم الرياضي الذي يلي يوم ميلاده الثاني عشر.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الفصل الثاني عشر: انتقال وتحول اللاعبين الهواة والمحترفين

المادة الثانية والثلاثون: انتقال اللاعبين الهواة:

١. لا يجوز تسجيل اللاعبين الهواة أو الموافقة على انتقالاتهم إلى أي من أندية دوري الدرجة الممتازة بوضعية الهواة.
٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الثامنة والعشرون) والمادة (التاسعة والعشرون) والفقرة (٢) من المادة (الخامسة والثلاثون) من هذه اللائحة؛ يجوز للجنة الموافقة على انتقال اللاعبين بوضعية الهواة بشرط تقدم اللاعب بطلب إلى اللجنة لإسقاطه من كشوفات النادي المسجل فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: انتقال اللاعبين المحترفين

١. يحق للاعب المحترف الذي انتهى عقده الانتقال إلى أي ناد آخر.
٢. يجوز انتقال اللاعب خلال فترة سريان عقده مع ناديه، وذلك من خلال قيام اللاعب، وناديه الحالي، والنادي الذي يرغب في الانتقال إليه؛ بتوقيع اتفاقية انتقال ثلاثية الاطراف، مع تزويد اللجنة بصورة من الخطابات المتبادلة بين الناديين (ان وجدت)، وأن يتم سداد قيمة الانتقال للنادي السابق وقيمة التعويض عن التدريب أو المساهمة التضامنية إن وجدت.
٣. للاعب التفاوض والتوقيع مع ناد آخر إذا كان عقده انتهى أو سينتهي خلال ستة أشهر من عقده الحالي .
٤. للوسيط المرخص له من قبل اللجنة التفاوض نيابة عن اللاعب المنتهي عقده أو اللاعب الذي سينتهي عقده خلال ستة أشهر، وذلك بموجب عقد وساطة موقع مع اللاعب.
٥. يجب على النادي الجديد الذي يرغب في انتقال لاعب إليه عقده سار مع النادي الحالي ولم يدخل في فترة الستة أشهر، أن يحصل على موافقة النادي الحالي بطلب كتابي قبل الشروع في التفاوض مع اللاعب أو الوسيط، مع تزويد اللجنة بصورة من الخطابات المتبادلة بين الناديين بهذا الخصوص. وفي حال إعطاء الموافقة الكتابية فلا يحق للنادي الحالي للاعب إعطاء موافقة لنادي آخر إلا بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ الموافقة.
٦. في حال رفض النادي الحالي طلب النادي الجديد في الشروع بالتفاوض مع اللاعب، فلا يجوز للنادي الجديد أو الوسيط التفاوض مع اللاعب مطلقاً، وأي مخالفة لذلك سواء تمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فيكون النادي والوسيط الذي اشترك في التفاوض أو أي من الإداريين عرضة للعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

المادة الرابعة والثلاثون: تحول اللاعبين الهواة إلى محترفين

يجوز تحول اللاعبين الهواة في أنديةهم إلى لاعبين محترفين في حال توافر شروط احتراف اللاعب المنصوص عليها في (المادة التاسعة) من اللائحة مع مراعاة الآتي:

١. أن يتقدم اللاعب الهواة بطلب كتابي، وتزويد النادي بالبريد الإلكتروني الخاص به- للتحول إلى لاعب محترف في ناديه بعد بلوغه (١٨) عامًا، مع تزويد اللجنة بصورة من الطلب المستلم رسميًا من قبل النادي.

٢. يوافق النادي على طلب اللاعب بالاحتراف خلال أول فترة تسجيل، ويوقع اللاعب عقدًا احترافيًا وفقًا لعرض النادي وبما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد في المادة الخامسة عشر من هذه اللائحة.

٣. إذا لم يتلق اللاعب عرضاً من ناديه الحالي قبل آخر (١٠) أيام من فترة التسجيل، فيحق للاعب التوقيع مع أي ناد آخر كلاعب محترف، ويتم تسجيله قبل انتهاء فترة التسجيل، مع دفع قيمة التعويض عن التدريب للنادي المستحق للتعويض، والذي أسهم في تدريب وتعليم (وتطوير) اللاعب إن وجد.

٤. إذا قدم النادي الحالي للاعب عرضاً لتوقيع عقد احترافي معه قبل بداية الفترة المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة؛ فعلى اللاعب أن يوقع عقد لمدة لا تقل عن سنتين، على أن لا يقل أجر اللاعب الشهري عن الحد الأدنى الوارد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والثلاثون: انتقال اللاعبين الهواة من أنديةهم

١. يجوز انتقال اللاعبين الهواة من أنديةهم للتعاقد كلاعبين محترفين في حالة توافر شروط احتراف

اللاعب المنصوص عليها في اللائحة ومراعاة الضوابط التالية:

أ- يقدم النادي الجديد طلباً كتابياً للنادي الحالي للاعب الذي يطبق الاحتراف بانتقال اللاعب الهواة

إليه كمحترف، مع تزويد اللجنة بصورة من الطلب المستلم رسميًا من قبل النادي الحالي للاعب.

ب- إذا رفض النادي الحالي للاعب عرض النادي الآخر، فإنه يجب عليه خلال (٧) أيام من تاريخ

رفضه لعرض النادي الآخر؛ إبرام عقد احترافي مع اللاعب خلال أول فترة تسجيل إذا كان تقديم

العرض قبل بداية فترة التسجيل، بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ت- إذا كان النادي الحالي للاعب لا يطبق الاحتراف، ورفض طلب النادي الجديد، فيحق للاعب

الراغب في الانتقال التوقيع مع النادي الجديد، ويتم تسجيله خلال أول فترة تسجيل، مع دفع مبلغ

وقدره: (٢٠٠.٠٠٠) مئتان ألف ريال سعودي للنادي الحالي، أو دفع قيمة التعويض عن التدريب

للنادي المستحق للتعويض، والذي أسهم في تدريب وتعليم (وتطوير) اللاعب أيهما أعلى في

القيمة المالية.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

- ث- لا يحق للنادي الجديد ضم وإشراك اللاعب في تدريباته، إلا بعد موافقة اللجنة على تسجيله، وأي مخالفة من قبل النادي ستجعله عرضة للعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
٢. لا يجوز انتقال اللاعب الهاوي إلى نادي آخر بصفة الهواية إلا بموافقة ناديه الحالي.

الفصل الثالث عشر: الإعارة

المادة السادسة والثلاثون: الإعارة

١. يجوز للأندية إعارة لاعبيها المحترفين باتفاقية إعارة تحدد مدتها والالتزامات المالية، ويوقع عليها الأطراف الثلاثة: النادي الحالي والنادي الجديد واللاعب، وفق النموذج الاسترشادي المعد من اللجنة (انظر ملحق رقم ٢ من هذه اللائحة).
٢. تتم الإعارة خلال الفترة المحددة للتسجيل حسب التعميم السنوي الصادر من اللجنة.
٣. تكون فترة الإعارة ضمن مدة سريان عقد اللاعب مع النادي الذي أعاره.
٤. يجب ألا تزيد مدة الإعارة عن موسم رياضي واحد، وأن تكون محددة التاريخ (يوم/شهر/سنة).
٥. الحد الأدنى لمدة الإعارة هو الفترة الممتدة بين فترتي التسجيل.
٦. يجوز إنهاء الإعارة قبل موعدها باتفاق جميع الأطراف.
٧. لا يسجل اللاعب إلا مع ناد واحد.
٨. لا يحق للنادي المستعير للاعب أن يقوم بنقله إلى ناد ثالث، دون الحصول على موافقة خطية صريحة من النادي الذي قام بإعارته، وموافقة اللاعب المعني.
٩. يسمح لكل ناد بإعارة أي عدد من اللاعبين، شريطة ألا يقل عدد اللاعبين المحترفين في النادي المُعير عن الحد الأدنى المحدد في درجة هذا النادي، ولا يزيد العدد الإجمالي للفريق الأول في كل من النادي المُعير عن العدد المحدد من قبل الاتحاد.
١٠. تخضع الإعارة إلى قواعد انتقال اللاعبين وأحكام تعويض التدريب.

الفصل الرابع عشر: الإصابات

المادة السابعة والثلاثون: الإصابات

١. إذا تعرّض اللاعب للإصابة أثناء اللعب أو خارجه، أو التدريب لصالح النادي، أو في مهمة للنادي، فيجب على النادي أن يدفع للاعب أجره الشهري كاملاً للشهور الأربعة الأولى فور الإصابة، ثم ما نسبته (٧٥٪) من أجره الشهري للشهور الأربعة التالية، ثم ما نسبته (٥٠٪) من أجره الشهري للشهور الأربعة



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

- التالية، وإذا استمرت الإصابة فللنادي اتخاذ القرار المناسب الذي يحفظ حقوق اللاعب ضمن وثيقتي التأمين ومصحة النادي، على أن تُخطر اللجنة بقراره كتابياً.
٢. إذا تعرض اللاعب للإصابة أو المرض خارج اللعب أو التدريب في مهمة لا علاقة لها بناديه، فيجب على النادي أن يدفع للاعب ما نسبته (٥٠٪) من أجره الشهري الأساسي للشهرين الأوليين فور الإصابة، ثم ما نسبته (٢٥٪) من أجره الشهري للشهرين التاليين، وإذا استمرت الإصابة أو المرض، فللنادي اتخاذ القرار المناسب الذي يحفظ حقوق اللاعب ضمن وثيقتي التأمين ومصحة النادي، على أن تُخطر اللجنة بقراره كتابياً.
٣. في جميع الأحوال يستمر التأمين الصحي والتأمين الشامل على اللاعب طيلة مدة عقده، وينتهي بنهايته، ويستفيد اللاعب من مزايا وثيقتي التأمين الصحي والتأمين الشامل.

الفصل الخامس عشر: الاحتراف الخارجي للاعب السعودي

المادة الثامنة والثلاثون: الاحتراف الخارجي للاعب السعودي

١. يجوز للاعب السعودي الذي بلغ (١٨) عاماً من عمره الاحتراف خارج المملكة في أي من الحالات التالية:
- ١/١ إذا كان مسجلاً في الاتحاد بوضعية الهواية.
- ٢/١ إذا كان محترفاً وانتهى عقده.
- ٣/١ بموافقة ناديه خلال سريان عقده.
٢. إذا تعاقد اللاعب الهاوي مع ناد خارج المملكة فلناديه أو الأكاديمية السابقة المطالبة بالتعويض عن التدريب طبقاً لأحكام لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي.
٣. إذا كان عقد اللاعب المحترف سارياً مع ناد سعودي، فيجب أن يكون العرض الخارجي عن طريق ناديه، ولا يحق للاعب أو ممثله أن يتلقى العرض الخارجي بصورة مباشرة، إلا إذا كان عقده انتهى، أو سينتهي خلال الأشهر الستة من عقده، وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ اللجنة خطياً بالعرض الخارجي.
٤. يلتزم اللاعب المحترف خارجياً بالاستجابة الفورية لاستدعاء الاتحاد للعب مع المنتخبات الوطنية، وفقاً للشروط والأحكام المبينة في لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي.

الفصل السادس عشر: الحفاظ على استقرار العقود بين اللاعبين المحترفين والأندية

المادة التاسعة والثلاثون: احترام العقد

- لا يجوز إنهاء العقد بين اللاعب المحترف والنادي إلا مع انتهاء مدة العقد أو إنهائه بالتراضي.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

المادة الاربعون: إنهاء العقد لأسباب مشروعة

١. يمكن لأي من الطرفين إنهاء العقد بدون تبعات من أي نوع (تعويضات مالية أو عقوبات رياضية)، إذا كان هناك سبب مشروع.

٢. يجوز للاعب الخاضع لهذه اللائحة إنهاء العقد لسبب مشروع في حال عدم دفع المستحقات المالية وفقاً لما يلي:

١/٢ إذا لم يلتزم النادي بدفع مستحقات اللاعب المالية لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

٢/٢ يجب على اللاعب قبل إنهاء العقد إخطار النادي كتابياً ومطالبته بالسداد خلال مدة زمنية لا تقل عن عشرة أيام ومزوداً في الإخطار برقم الحساب البنكي للاعب مع كامل بياناته.

٣/٢ في حال عدم قيام النادي بالسداد يقوم اللاعب بإخطار النادي بالسداد خلال خمسة أيام وإنهاء العقد في حال عدم السداد.

٤/٢ يجب على اللاعب الرفع للجنة فوراً وخلال ثلاث أيام عمل بجميع الإشعارات والمراسلات بينه وبينه النادي.

٥/٢ دون الإخلال باختصاصات الغرفة، يحق للاعب المطالبة بالتعويض عن العقد والمستحقات المالية وإيقاع العقوبات الرياضية الواردة في المادة الثامنة عشر من هذه اللائحة.

المادة الحادية الأربعون: إنهاء العقد لأسباب رياضية مشروعة

إذا ثبت خلال أحد المواسم الرياضية أن اللاعب المحترف قد شارك أقل من (١٠٪) من إجمالي عدد المباريات الرسمية لناديه، فيجوز له إنهاء عقده قبل انتهاء مدته بناء على سبب رياضي مشروع، مع مراعاة ظروف اللاعب عند تقييم حالته، ويتم التحقق من قبل الغرفة عن وجود أسباب رياضية مشروعة لكل حالة على حدة، وفي مثل هذه الحالة لا تطبق العقوبات الرياضية على النادي ولكن يجوز دفع تعويضات مالية للاعب و يجوز للاعب المحترف إنهاء عقده على هذا الأساس خلال (١٥) يوم التالية لآخر مباراة رسمية في الموسم الرياضي للنادي المسجل به.

المادة الثانية والأربعون: حظر إنهاء العقد أثناء الموسم الرياضي

لا يمكن إنهاء العقد من طرف واحد أثناء الموسم الرياضي.

المادة الثالثة والأربعون: تبعات إنهاء العقد دون سبب مشروع

في حال إنهاء العقد دون سبب مشروع تطبق الحالات أدناه:

١. يتعين على الطرف المخالف في جميع الأحوال دفع تعويض، ويحتسب التعويض وفقاً لما نص عليه العقد

بخلاف ذلك تطبق الأنظمة المعمول بها في المملكة وتراعى خصوصية الرياضة، وأي معايير موضوعية

أخرى وفقاً لما يلي:



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

١/١ المكافآت، والحوافز المستحقة للاعب بموجب عقده الحالي و/ أو العقد الجديد، وكذلك المدة

المتبقية من عقده الحالي بحد أقصى خمس سنوات.

٢/١ المصروفات والرسوم التي دفعها النادي السابق خلال مدة التعاقد.

٣/١ إذا وقعت المخالفة داخل الفترة المحمية.

٢. لا يجوز منح حق الحصول على التعويض لطرف ثالث، وإذا تقرر أن يدفع اللاعب المحترف تعويضًا فتقع مسؤولية سداده على كل من اللاعب وناديه الجديد معًا، ويجوز تحديد مبلغ التعويض في العقد، أو أن يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

٣. إضافة إلى الالتزام بدفع التعويض يتم إيقاع عقوبات رياضية على أي لاعب ثبت قيامه بإنهاء العقد أثناء الفترة المحمية بالإيقاف لمدة (٤) أشهر عن اللعب في المباريات الرسمية، ويجوز في حالة التشديد أن يكون الإيقاف لمدة (٦) أشهر، وتسري العقوبة فور إخطار اللاعب بالقرار وتعلق العقوبات الرياضية على اللاعب في الفترة الممددة من آخر مباراة رسمية بالموسم وأول مباراة بالموسم الجديد وتشمل كلا الحالتين البطولات المحلية والدولية للأندية. ويسمح للاعب المعاقب بالمشاركة في المباريات الرسمية للمنتخب والتي يشارك في نهائيات مسابقة دولية خلال الفترة الممددة بين آخر مباراة بالموسم وأول مباراة بالموسم التالي، أما إذا ثبت قيام اللاعب بإنهاء العقد من طرف واحد بدون أسباب رياضية مشروعة أو غيرها بعد الفترة المحمية، فلا يترتب على ذلك فرض أي عقوبات رياضية، ولكن يجوز تطبيق إجراءات تأديبية خارج الفترة المحمية لعدم تقديم إشعار بإنهاء العقد في (١٥) يومًا التالية لآخر مباراة رسمية في الموسم الرياضي للنادي المسجل به اللاعب، وعند تجديد العقد فإن الفترة المحمية تبدأ مرة أخرى عندما يتم تمديد فترة مدة العقد السابق.

٤. إضافة إلى الالتزام بدفع تعويض، يتم إيقاع عقوبات رياضية على أي ناد إذا ارتكب مخالفة إنهاء العقد، أو حرض على ذلك أثناء الفترة المحمية ويعتبر كل ناد قام بالتسجيل مع لاعب محترف أنهى عقده بدون سبب مشروع محرصاً على ارتكاب المخالفة مالم يثبت خلاف ذلك، بالمنع من التسجيل لاعبين سواء كانوا محليين أو دوليين لفترتي تسجيل قادمتين.

٥. كل شخص سواء طبيعياً أو اعتبارياً يخضع للنظام الأساسي للاتحاد ولوائحه (مسئولي الأندية ، الوسطاء ، الإداريين، اللاعب، مدراء الاحتراف وأوضاع اللاعبين وغيرهم) يحرض أو يساهم بإخلال العقد بين اللاعب المحترف والنادي من أجل تسهيل عملية انتقال اللاعب يكون عرضة للعقوبات.

الفصل السابع عشر: حماية اللاعبين القاصرين

المادة الرابعة والأربعون: الانتقالات الدولية للاعبين القصر

١. لا يسمح بالانتقال دولياً سوى للاعبين فوق (١٨) عاماً.

٢. يستثنى من القاعدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة الحالتين التاليتين:



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

١/٢ إذا انتقل والدي اللاعب إلى البلد التي يقع بها النادي الجديد، ولأسباب غير متعلقة بكرة القدم.
٢/٢ إذا كان اللاعب يسكن على مسافة لا تتجاوز (٥٠) كيلو مترًا من الحدود المحلية، وكان النادي الذي يرغب اللاعب التسجيل له - ويتبع اتحاد مجاور - يقع في نطاق مسافة (٥٠) كيلو مترًا من الجهة الأخرى لهذه الحدود، ولا تزيد المسافة بين سكن اللاعب ومقر النادي عن (١٠٠) كيلو متر، وفي مثل هذه الحالة يجب ألا ينتقل اللاعب من سكنه في بلده، وتعطى الموافقة صراحة على هذا الترتيب مع الاتحاد المجاور.

٣. تنطبق شروط هذه المادة على أي لاعب لم يسجل من قبل في أي ناد، وليس من مواطني البلد الذي يقع فيها النادي الذي يرغب في التسجيل له للمرة الأولى.

٤. كل عملية انتقال دولي وفق الفقرة (٢) من هذه المادة وكل عملية تسجيل أولى وفق الفقرة (٣) من هذه المادة أيضًا تخضع لموافقة اللجنة الفرعية التي تعينها لجنة أوضاع اللاعبين بالاتحاد الدولي لهذا الغرض، ويتعين رفع طلب من الاتحاد في حال الرغبة في تسجيل اللاعب بطلب الموافقة، ولا بد من الحصول على موافقة اللجنة الفرعية قبل التقدم بأي طلب من الاتحاد للحصول على شهادة انتقال دولي و/أو التسجيل الأول.

٥. إجراءات طلب الحصول على موافقة اللجنة الفرعية للتسجيل للمرة الأولى والانتقال الدولي للاعبين القصر وفقاً للملحق رقم (٢) في لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية للاتحاد الدولي لكرة القدم.

المادة الخامسة والأربعون: التزامات النادي أو الأكاديمية تجاه اللاعب القاصر

يلتزم النادي أو الأكاديمية تجاه اللاعب القاصر بالتالي:

١. يلتزم النادي أو الأكاديمية التابعة للنادي أو التي لها كيان قانوني منفصل بالإبلاغ عن اللاعبين القصر المسجلين لديها.

٢. تقديم التعليم والتدريب الكروي المناسب، وأي تعليم أو تدريب أكاديمي أو مدرسي أو مهني للاعب.

٣. توفير المواصلات.

٤. توفير الرعاية الصحية المناسبة.

٥. توفير الملابس والمعدات والتجهيزات الرياضية.

٦. يتعهد النادي أو الأكاديمية بممارسة كرة القدم وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم واحترام وتعزيز المبادئ الأخلاقية في المسابقات النظامية.

المادة السادسة والأربعون: انتقال اللاعب القاصر بين أندية المملكة

١. يحق للاعب الهاوي القاصر بموافقة ولي أمره الانتقال إلى أي من أندية المملكة بعد الحصول على موافقة رسمية من ناديه الحالي.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

٢. يحق للاعب القاصر بموافقة اللجنة وبطلب من ولي أمره الانتقال من ناديه الحالي إلى أي من أندية المملكة في حالة تغيير محل إقامة عائلته بصفة دائمة، لمسافة لا تقل عن (٣٠٠) كيلو متر عن ناديه الحالي لأسباب غير متعلقة بكرة القدم، وإذا ثبت للجنة ما يفيد خلاف ذلك، يعاد تسجيل اللاعب في ناديه، وتطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بحق المخالفين.

المادة السابعة والأربعون: التسجيل والإبلاغ عن الناشئين في الأكاديميات

١. الأكاديميات المرتبطة بالأندية أو غيرها ملزمة بإبلاغ اللجنة عن جميع الناشئين المسجلين فيها، وتضع اللجنة سجلاً خاصاً يتضمن أسماء وتواريخ ميلاد اللاعبين الناشئين الذين تم الإبلاغ عنهم.
٢. تتعهد الأكاديميات المرتبطة بالأندية وغيرها بممارسة كرة القدم وفقاً للوائح الاتحاد والاتحاد الدولي، وعليهم احترام وتعزيز المبادئ الأخلاقية في المسابقات النظامية.

الفصل الثامن عشر: التعويض عن التدريب والمساهمة التضامنية بين أندية المملكة

المادة الثامنة والأربعون: استحقاق التعويض عن التدريب

١. يستحق النادي أو الأكاديمية التي أسهمت في تدريب وتعليم (وتطوير) اللاعب تعويضاً عن التدريب في أي من الحالات التالية:
 - ١/١ عند توقيع اللاعب الهاوي أول عقد احتراف مع ناد جديد حتى إكماله (٢١) عاماً.
 - ٢/١ في كل مرة ينتقل فيها اللاعب المحترف حتى إكماله (٢١) عاماً، وفي هذه الحالة يكون استحقاق التعويض عن التدريب لناديه الأخير، وسواء كان الانتقال في أثناء سريان العقد أو عند انتهائه.
 - ٣/١ إذا أعيد تسجيل اللاعب الهاوي بوضعية الاحتراف خلال (٣٠) شهراً من استعادته لصفة الهواية يلتزم النادي الجديد بدفع تعويضات عن التدريب إلى النادي الأخير.
٢. يستحق النادي أو الأندية السابقة أو الأكاديميات التعويض عن التدريب لمرة واحدة فقط.
٣. في حال إسقاط اللاعب من كشوفات ناديه لعدم الحاجة لخدماته، أو لعدم الرغبة في توقيع عقد احترافي معه، فيستحق ناديه التعويض عن التدريب خلال الفترة الزمنية من سن (١٢) حتى إكمال (٢١) عاماً نصف قيمة التعويض الموضح في الجدول الوارد في (٦) من هذه المادة.
٤. يحق للنادي أو الأندية التي أسهمت في تدريب وتطوير اللاعب المطالبة بالتعويض عن التدريب حتى إكمال اللاعب سن (٢٣) عاماً على أن يكون التعويض من سن (١٢) عاماً حتى إكمال (٢١) عاماً.
٥. يحتسب التعويض عن التدريب من سن (١٢) عاماً وحتى إكمال (٢١) عاماً حسب الجدول الوارد في الفقرة (٦) هذه المادة.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

٦. جدول التعويض عن التدريب:

عمر اللاعب الذي أكمله	أندية الدرجة الممتازة	أندية الدرجة الأولى	أندية الدرجة الثانية	أندية الدرجة الثالثة
١٢ سنة	٧٥ ألف ريال	٥٠ ألف ريال	٤٠ ألف ريال	٣٠ ألف ريال
١٣ سنة	٩٠ ألف ريال	٦٠ ألف ريال	٥٠ ألف ريال	٤٠ ألف ريال
١٤ سنة	١٠٥ ألف ريال	٧٠ ألف ريال	٦٠ ألف ريال	٥٠ ألف ريال
١٥ سنة	١٢٠ ألف ريال	٨٠ ألف ريال	٧٠ ألف ريال	٦٠ ألف ريال
١٦ سنة	١٤٠ ألف ريال	٩٥ ألف ريال	٨٥ ألف ريال	٧٥ ألف ريال
١٧ سنة	١٦٠ ألف ريال	١١٠ ألف ريال	١٠٠ ألف ريال	٩٠ ألف ريال
١٨ سنة	١٨٠ ألف ريال	١٢٥ ألف ريال	١١٥ ألف ريال	١٠٥ ألف ريال
١٩ سنة	٢١٠ ألف ريال	١٤٥ ألف ريال	١٣٠ ألف ريال	١٢٠ ألف ريال
٢٠ سنة	٢٤٠ ألف ريال	١٦٥ ألف ريال	١٤٥ ألف ريال	١٣٥ ألف ريال
٢١ سنة	٢٧٠ ألف ريال	١٨٠ ألف ريال	١٦٠ ألف ريال	١٥٠ ألف ريال

المادة التاسعة والأربعون: عدم استحقاق التعويض عن التدريب

لا يستحق التعويض عن التدريب في أي من الحالات التالية:

١. عند استعادة اللاعب المحترف لوضعيه الهواية.
٢. إذا أنهى النادي عقد اللاعب بدون سبب مشروع أو سبب رياضي مشروع.
٣. إذا انتقل أو تمّ تسجيل اللاعب بأحد الأندية التي لا تطبق الاحتراف.

المادة الخمسون: طريقة احتساب التعويض عن التدريب

١. يكون حساب التعويضات عن التدريب على أساس تكلفة التدريب في النادي المنتقل منها للاعب من سن (١٢) عاماً وحتى إكمال (٢١) عاماً.
٢. تحتسب مبالغ التعويضات عن التدريب على أساس فترة التدريب الفعلية (يوم/شهر/سنة)، ولا يتم احتساب فترات انقطاع اللاعب عن التدريب.
٣. يجب أن يكون الالتزام بدفع التعويض مقابل التدريب، دون المساس بأي التزام لدفع تعويض نتيجة الإخلال بالعقد.

المادة الحادية والخمسون: وقت استحقاق التعويض عن التدريب



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

١. عند تسجيل اللاعب بصفة لاعب محترف لأول مرة في ناد جديد، فيجب عليه دَفْع قيمة التعويض عن التدريب خلال (٣٠) يومًا من تاريخ التسجيل، وتقديم المستندات التي تثبت ذلك للجنة.
٢. في حال تكرار انتقال اللاعب المحترف حتى إكمال (٢١) عامًا، فيجب على النادي الجديد دفع قيمة التعويض عن التدريب خلال (٣٠) يومًا من تاريخ التسجيل، مع مراعاة أن يكون دفع التعويض عن التدريب لناديه الأخير فقط.

المادة الثانية والخمسون: استحقاق المساهمة التضامنية

١. إذا انتقل اللاعب خلال مدة سريان العقد، وقام النادي الجديد بدفع تعويض للنادي السابق للسماح بانتقال اللاعب، فيتعين على النادي الجديد الاحتفاظ بما قيمته (٥٪) من إجمالي تعويض الانتقال ليتم توزيعها على جميع الأندية التي لعب فيها هذا اللاعب خلال الموسم الواقعة بين سن (١٢) عامًا وحتى إكمال (٢١) عامًا.
٢. تكون نسبة المساهمة التضامنية خلال الموسم الواقعة بين سن (١٢) عامًا وحتى إكمال (٢١) عامًا حسب الجدول الوارد في الفقرة (٣) من هذه اللائحة.

٣. جدول نسبة المساهمة التضامنية:

الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ١٢ عامًا:	٥٪ (كمثال ٠.٢٥٪ من إجمالي التعويض)
الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ١٣ عامًا:	٥٪ (كمثال ٠.٢٥٪ من إجمالي التعويض)
الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ١٤ عامًا:	٥٪ (كمثال ٠.٢٥٪ من إجمالي التعويض)
الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ١٥ عامًا:	٥٪ (كمثال ٠.٢٥٪ من إجمالي التعويض)
الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ١٦ عامًا:	١٠٪ (كمثال ٠.٥٪ من إجمالي التعويض)
الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ١٧ عامًا:	١٠٪ (كمثال ٠.٥٪ من إجمالي التعويض)
الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ١٨ عامًا:	١٠٪ (كمثال ٠.٥٪ من إجمالي التعويض)
الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ١٩ عامًا:	١٠٪ (كمثال ٠.٥٪ من إجمالي التعويض)
الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ٢٠ عامًا:	١٠٪ (كمثال ٠.٥٪ من إجمالي التعويض)
الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ٢١ عامًا:	١٠٪ (كمثال ٠.٥٪ من إجمالي التعويض)

المادة الثالثة والخمسون: مسؤولية دفع المساهمة التضامنية ووقت دفعها

١. النادي الجديد مسؤول عن عملية احتساب قيمة المساهمة التضامنية وتوزيعها على حسب السجل الرياضي للاعب، وعلى اللاعب عند الضرورة مساعدة النادي الجديد على الوفاء بالتزاماته، كما يمكن للجنة تقديم



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

المساعدة والعون في تقديم السَّجِل الرياضي للاعب، أو طلبها من الاتحاد الآخر بالنسبة للاعب المنتقل من خارج المملكة.

٢. يجب على النادي الجديد دَفْع المساهمة التضامنية في موعد أقصاه (٣٠) يومًا من تاريخ التسجيل إذا تم دفع قيمة الانتقال دفعة واحدة.

المادة الرابعة والخمسون: الإجراءات الانضباطية

يمكن للجنة تقديم ملف للجنة الانضباط بالاتحاد، مشفوعًا به طلب البدء في الإجراءات الانضباطية طبقًا للائحة الانضباط بالاتحاد على الأندية أو اللاعبين الذين لا يحترمون الالتزامات الواردة في هذا الفصل.

الفصل التاسع عشر: أحكام خاصة باللاعب غير السعودي

المادة الخامسة والخمسون: التعاقد مع اللاعب غير السعودي

١. يمكن للأندية التعاقد مع اللاعبين غير السعوديين وفق النموذج المعد من قِبَل اللجنة (انظر ملحق رقم ١ من هذه اللائحة) وقيدهم في سجلات الاتحاد بالعدد المسموح به بموجب هذه اللائحة والقرارات والتعاميم الصادرة من الاتحاد.

٢. يخضع اللاعبون غير السعوديين لأحكام الواردة في هذه اللائحة والتعاميم الصادرة من الاتحاد مع مراعاة الأحكام الخاصة باللاعب السعودي المحترف.

المادة السادسة والخمسون: تسجيل اللاعب غير السعودي

١. مع مراعاة نظام مطابقة الانتقال (ITMS) ولائحة أوضاع وانتقال اللاعبين بالاتحاد الدولي وأحكام هذه اللائحة ذات الصلة، يجب على النادي الذي يرغب في تسجيل اللاعب غير السعودي التقدم إلى الاتحاد بطلب مرفق به العقد والمستندات الأخرى لمخاطبة الاتحاد المسجل به اللاعب للحصول على شهادة انتقاله الدولية.

٢. لا يعتد بشهادة الانتقال الدولية وسجل اللاعب ما لم ترد إلى الاتحاد عن طريق الاتحاد المسجل به اللاعب.

٣. لا يعتبر طلب شهادة انتقال اللاعب بمثابة موافقة على تسجيله.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

٤. تصدر شهادة الانتقال الدولية خلال سبعة أيام من تاريخ استلام طلب الشهادة أو الإخطار بعدم التمكن من إصدارها بسبب عدم انتهاء العقد بين اللاعب المحترف وناديه، أو بسبب عدم وجود اتفاق حول الإنهاء المبكر للعقد، أو أي سبب قانوني آخر.
٥. لا تصدر شهادة الانتقال الدولية إذا نشأ نزاع بين النادي السابق واللاعب المحترف.
٦. تسري أحكام الملحق رقم (٣ و ١٣) من لائحة الاتحاد الدولي بشأن نظام مطابقة الانتقال الدولي (ITMS).
٧. يجوز للاعب غير السعودي المسجل في الاتحاد بموجب أحكام هذه اللائحة أن يتقدم بطلب تغيير جنسيته المسجل بها إلى أي جنسية قد يحصل عليها وذلك بتقديم مستندات صادرة عن السلطات المختصة في بلدانهم تبين أن اللاعب المعني قد حصل على الجنسية أو قد حصل على جواز سفر قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ تقديم اللاعب طلبه.

المادة السابعة والخمسون: التزامات النادي واللاعب غير السعودي

١. على الطرفين المتعاقدين الالتزام بالأنظمة واللوائح بالاتحاد والاتحاد الدولي حول كل ما يتعلق بأوضاع وانتقال اللاعبين غير السعوديين.
٢. عقد الاحتراف ملزم لأطرافه، ولا يجوز تعليق نفاذه على تسجيل اللاعب في الاتحاد أو نتيجة الفحص الطبي أو الفني أو الحصول على رخصة العمل أو أن يتضمن شرط فترة التجربة.

المادة الثامنة والخمسون: مشاركة اللاعب غير السعودي في المباريات الرسمية

١. لا يجوز للاعب غير السعودي الاشتراك مع النادي في المباريات الرسمية، إلا بعد استكمال إجراءات الانتقال والتسجيل المنصوص عليها في هذه اللائحة.
٢. يمكن للجنة في حال عدم تسلمها شهادة الانتقال الدولية خلال (١٥) يومًا من تاريخ الطلب السماح بتسجيل اللاعب غير السعودي مع النادي بصورة مؤقتة لفترة أقصاها سنة (١٢ شهرًا)، وبعدها يصبح التسجيل دائمًا، ويجوز للجنة سحب التسجيل المؤقت إذا قدم الاتحاد السابق أسبابًا مقنعة تبرر عدم استجابته لطلب شهادة الانتقال.
٣. يحق للنادي استبدال اللاعب غير السعودي في حال إصابته بمرض عضال، أو وفاته، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو إصابته بكسر أو قطع في الرباط، أو إصابته إصابة تمنعه من المشاركة حتى فترة التسجيل التالية للإصابة، ويشترط في ذلك الشروط التالية:
١/٣ أن يكون اللاعب المحترف غير السعودي المراد استبداله وتسجيله خارج فترة التسجيل انتهى عقده قبل نهاية فترة التسجيل.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

٢/٣ أن يثبت وجود الإصابة أو المرض صدور تقرير طبي معتمد من جهة تقبلها اللجنة تقرّر أن مدة تعافيه من الإصابة أو المرض تكون عند أو بعد بداية فترة التسجيل التالية للإصابة.
٣/٣ تزويد اللجنة بالمخالصة المالية بينهما أو اتفاقية إنهاء العقد بالتراضي.

الفصل العشرون: رسوم تسجيل عقود اللاعبين السعوديين وغير السعوديين

المادة التاسعة والخمسون: رسوم التسجيل

١. تحدد رسوم تسجيل عقود اللاعبين المحترفين السعوديين وغير السعوديين لدى الاتحاد بنسبة وقدرها ٥٪ من إجمالي العقد مع النادي سواء انتقال أو إعاره أو تجديد العقد.
٢. تدفع رسوم التسجيل لحساب الاتحاد السعودي لكرة القدم.
٣. يدفع اللاعب السعودي وغير السعودي رسوم التسجيل على دفعات سنوية طويلة مدة العقد ومع بداية كل شهر ميلادي من تاريخ بداية سريان العقد.
٤. في حال تأخر اللاعب عن السداد يقوم النادي بالسداد عن اللاعب مباشرة ويجب على النادي خصم ذلك من الأجر الشهري أو مقدم العقد للاعب وإشعار اللجنة بذلك ويجوز للجنة إيقاع العقوبات الواردة في المادة (الثانية والستون) من هذه اللائحة.

الفصل الحادي والعشرون: حقوق الدعاية والإعلان

المادة الستون: حقوق الدعاية والإعلان

١. يحق للاتحاد استثمار أسماء وصور لاعبي المنتخبات الوطنية في مختلف مجالات وأشكال الدعاية والإعلان.
٢. يحق للنادي استثمار أسماء وصور لاعبيه في مختلف مجالات وأشكال الدعاية والإعلان.
٣. يحق للاعب استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان بناءً على موافقة خطية من ناديه، أو حسب بنود العقد الاحترافي الموقع بينهم، على ألا يقترن اسمه وصورته باسم ناديه أو المنتخب أو الاتحاد، وألا يستخدم الملابس والعلامات والألوان الخاصة بأي منهم بأي شكل من الأشكال.
٤. لا يحق للاعب استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان مع شركات أو جهات منافسة للشريك الاستراتيجي، أو الراعي الرسمي إلا بالموافقة الخطية من ناديه.
٥. لا يجوز للاعب الظهور في الإعلانات والدعايات التجارية التي تخالف النظام العام، أو الآداب العامة، أو المنتجات الضارة بالصحة أو ما يخالف الأنظمة في المملكة.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الفصل الثاني والعشرون: المخالفات والعقوبات

المادة الحادية وستون: أحكام عامة في المخالفات والعقوبات

١. يحق للأندية توقيع العقوبات على اللاعبين في حال مخالفتهم للائحة العقوبات الداخلية للأندية، وإخطار اللجنة واللاعب بالقرارات الصادرة رسمياً بتوقيع العقوبات خلال أسبوعين من تاريخ وقوع المخالفة، على أن يراعى أن تكون العقوبات وفق التالي:

١/١ لفت نظر.

٢/١ توجيه الإنذار الكتابي.

٣/١ الغرامة المالية التي لا تزيد عن (٥٠٪) من الأجر الشهري للاعب.

٢. النادي الذي لم يلتزم بتقديم العقود الموقعة مع اللاعبين خلال أول فترة تسجيل معلنه يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن (١٠٠.٠٠٠) ألف ريال سعودي.

المادة الثانية وستون: العقوبات على اللاعب

١. يحق للجنة وفق صلاحيتها أو بطلب من أحد الأندية أن توقع عقوبات على اللاعب المحترف في حالة ارتكابه مخالفة أو أكثر من المخالفات التالية:

١/١ تقديم بيانات أو مستندات لغرض التحايل على قواعد التسجيل وشروط الاحتراف وأحكام هذه اللائحة.

٢/١ التحايل على قواعد الانتقال.

٣/١ الإخلال بالالتزامات التعاقدية تجاه ناديه.

٤/١ إنهاء عقده مع النادي دون سبب مشروع.

٥/١ توقيع عقد احتراف لأكثر من ناد عن نفس الفترة.

٦/١ التفاوض مع أحد الأندية أو التصريح بالتفاوض أو التعاقد خلافاً لأحكام هذه اللائحة.

٧/١ أي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٨/١ مخالفة تعليمات وتعاميم ولوائح الاتحاد ذات الصلة والامتناع عن تنفيذ قرارات اللجنة.

٩/١ عرض أي نزاع يتعلق بأحكام هذه اللائحة على أي جهة أخرى غير اللجنة.

١٠/١ تسريب الوثائق والمستندات ذات الصلة بأحكام هذه اللائحة أو أي وثائق أو مستندات متعلقة بالمنازعات أمام اللجنة أو الغرفة.

٢. في حال ارتكاب اللاعب أيًا من المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يحق للجنة إيقاع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

١/٢ الإنذار الخطي.

٢/٢ الغرامة المالية التي لا تزيد عن (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

٣/٢ الإيقاف لمدة لا تزيد على ستة أشهر، مع صرف نسبة لا تتجاوز (٥٠٪) من الأجر الشهري للاعب والتزام اللاعب بأداء التمارين.

المادة الثالثة والستون: منع اللاعب من مزاولته نشاطه الرياضي

١. إذا صدر قرار من الاتحاد أو أي من لجانته بمنع اللاعب من مزاولته نشاطه الرياضي وبعد اتخاذ جميع الإجراءات النظامية، يتم اتباع التالي:

١/١ يلغى النادي عقد اللاعب، اعتباراً من تاريخ صدور القرار وإبلاغ اللجنة بما يفيد ذلك.

٢/١ لا يحق للاعب المطالبة بأي مرتبات أو اية مستحقات مالية عن الفترة المتبقية من عقده الملغى.

٢. إذا صدر قرار عفو عن اللاعب الممنوع من مزاولته نشاطه الرياضي خلال الفترة المتبقية من عقده الملغى، عليه العودة إلى ناديه السابق لإتمام تلك الفترة من خلال أحكام العقد نفسه، قبل قرار المنع من مزاولته النشاط الرياضي.

٣. إذا صدر قرار العفو عن اللاعب الممنوع من مزاولته نشاطه الرياضي بعد انتهاء الفترة المتبقية من عقده الملغى، فإنه يحق له التسجيل في ناديه الأصلي، أو أي ناد آخر.

٤. إذا صدر قرار نهائي متعلق باللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بإيقاف اللاعب، فيحق للنادي التالي:

١/٤ إلغاء عقد اللاعب فور صدور القرار النهائي، دون دفع أي تعويضات للاعب والرفع للجنة بذلك.

٢/٤ مطالبة اللاعب بإعادة أي مبالغ استلمها كمقدم عقد، أو الاتفاق مع اللاعب على عدم المطالبة بإعادة تلك المبالغ، شريطة رفع كل ما يتعلق بالموضوع للجنة؛ لأخذ الموافقة على الإجراءات التي اتخذها النادي.

٥. إذا صدر حكم نهائي من الجهات المختصة في المملكة بسجن اللاعب نتيجة القبض عليه في جريمة، أو مخالفة تتنافى مع الأنظمة أو اللوائح أو الدين أو العادات والتقاليد الاجتماعية، فيحق للنادي التالي:

١/٥ إلغاء عقد اللاعب فور صدور الحكم النهائي، دون دفع أي تعويضات للاعب ورفع ذلك للجنة.

٢/٥ مطالبة اللاعب بإعادة أي مبالغ استلمها كمقدم عقد، أو الاتفاق مع اللاعب على عدم المطالبة بإعادة تلك المبالغ، شريطة رفع كل ما يتعلق بالموضوع للجنة؛ لأخذ الموافقة على الإجراءات التي اتخذها النادي.

٣/٥ في حال تم سجن اللاعب مؤقتاً وقبل صدور حكم نهائي، فيحق للنادي الاحتفاظ للاعب بنسبة (٥٠٪) من أجره الشهري تسلم له حال إطلاق سراحه دون معاقبته بحكم نهائي، وفي حال صدر الحكم النهائي فلا يحق له في استلام النسبة المنصوص عليها في هذه الفقرة، مع مطالبته بإعادة أي مبالغ استلمها كمقدم عقد.

٦. عند وجود عقوبة إيقاف مفروضة على لاعب قبل انتقاله، يجب أن يتم تطبيق تلك العقوبة وفرضها من قبل النادي الجديد الذي سجل فيه اللاعب.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

المادة الرابعة والستون: العقوبات على النادي

١. يحق للجنة وفق صلاحيتها أن توقع عقوبات على النادي في حالة ارتكابه مخالفة أو أكثر من المخالفات التالية:

١/١ تقديم بيانات أو مستندات خاطئة لغرض التحايل على قواعد التسجيل وشروط الاحتراف وأحكام هذه اللائحة.

٢/١ تحايل على قواعد الانتقال.

٣/١ الإخلال بالالتزامات التعاقدية تجاه اللاعب.

٤/١ إنهاء عقد اللاعب دون سبب مشروع.

٥/١ التفاوض مع أحد اللاعبين أو التصريح بالتفاوض أو التعاقد خلافاً لأحكام اللائحة.

٦/١ تحريض اللاعب على الإخلال بعقده مع ناديه.

٧/١ الامتناع عن سداد التعويضات عن التدريب والمساهمات التضامنية وفق أحكام اللائحة.

٨/١ مخالفة لوائح وتعليمات وتعاميم الاتحاد ذات الصلة والامتناع عن تنفيذ قرارات اللجنة.

٩/١ عرض أي نزاع يتعلق بأحكام هذه اللائحة على أي جهة أخرى غير اللجنة.

١٠/١ أي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

١١/١ تسريب الوثائق والمستندات ذات الصلة بأحكام هذه اللائحة أو أي وثائق أو مستندات متعلقة بالمنازعات أمام اللجنة أو الغرفة.

٢. في حال ارتكاب النادي أيًا من المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يحق للجنة إيقاع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

١/٢ توجيه الإنذار الخطي.

٢/٢ الغرامة المالية التي لا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال سعودي.

٣/٢ الحرمان من تسجيل لاعبين جدد لمدة لا تزيد عن فترتي تسجيل.

المادة الخامسة والستون: العقوبات على الوسطاء والإداريين ومدراء الاحتراف وأوضاع اللاعبين

١. يحق للجنة وفق صلاحيتها أن توقع عقوبات على الوسيط في حالة ارتكابهم مخالفة أو أكثر من المخالفات التالية:

١/١ تقديم بيانات أو مستندات خاطئة لغرض التحايل على قواعد التسجيل والانتقال وشروط الاحتراف وأحكام هذه اللائحة.

٢/١ الإخلال بالالتزامات التعاقدية تجاه اللاعب.

٣/١ تحريض اللاعب على الإخلال بعقده.

٤/١ تشجيع اللاعب على إنهاء عقده دون سبب عادل.

٥/١ التفاوض مع أحد اللاعبين أو صرح بالتفاوض أو التعاقد خلافاً لأحكام اللائحة.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

- ٦/١ مخالفة أحكام هذه اللائحة أو لوائح الاتحاد أو التعليمات والتعاميم ذات الصلة أو امتنع عن تنفيذ قرارات اللجنة.
- ٧/١ عرض أي نزاع يتعلق بأحكام هذه اللائحة على أي جهة أخرى غير اللجنة.
- ٨/١ عرض أي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٩/١ تسريب الوثائق والمستندات ذات الصلة بأحكام هذه اللائحة أو أي وثائق أو مستندات متعلقة بالمنازعات أمام اللجنة أو الغرفة.
٢. في حال ارتكاب أيًا من المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يحق للجنة إيقاف عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
- ١/٢ توجيه الإنذار الخطي.
- ٢/٢ الغرامة المالية التي لا تزيد عن (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي.
- ٣/٢ إيقاف الوسيط لمدة لا تزيد عن سنة.
- ٤/٢ إلغاء تسجيل الوسيط.
- ٥/٢ المنع من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة محددة وفي الحالات الخطيرة يعاقب بالحرمان مدى الحياة.
٣. يحق للجنة وفق صلاحيتها في حالة ارتكاب أي من الإداريين ومدراء الاحتراف واوضاع اللاعبين مخالفة التفاوض مع أحد اللاعبين، أو التصريح بالتفاوض، أو التعاقد، خلافًا لأحكام اللائحة، أو مخالفة لوائح وتعليمات وتعاميم الاتحاد ذات الصلة أو الامتناع عن تنفيذ قرارات اللجنة أو مخالفة أي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة أن توقع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
- ١/٣ توجيه إنذار خطي.
- ٢/٣ الإيقاف لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.
- ٣/٣ المنع من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة محددة وفي الحالات الخطيرة يعاقب بالحرمان مدى الحياة.
- ٤/٣ الغرامة المالية التي لا تزيد عن (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال.

المادة السادسة والستون: الإخطار بالقرارات

١. يتم إخطار جميع الأطراف بالقرارات.
٢. ترسل القرارات والمستندات الموجهة إلى الشخص المعني.
٣. يعتبر النادي مسؤولاً عن إخطار لاعبيه ومنسوبيه وغيرهم بالقرارات والبلاغات.
٤. تعتبر القرارات والمستندات التي ترسل عن البريد الإلكتروني أو الفاكس قد استوفت شروط النفاذ قانوناً.
٥. يجب إرسال نسخة من القرارات إلى الأمانة العامة والجهات ذات العلاقة.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

المادة السابعة والستون: وسائل الإخطار النظامية

تبلغ اللجنة قراراتها بخطاب موقع من رئيس اللجنة أو من ينوبه لكل طرف أو من يمثلهم قانوناً عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد أو الفاكس وتعتبر القرارات نافذة بمجرد إرسالها.

المادة الثامنة والستون: مركز التحكيم الرياضي السعودي

يجوز استئناف بعض القرارات التي تصدرها اللجنة لدى مركز التحكيم الرياضي السعودي إذا كانت القرارات قابلة للاستئناف وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد ووفقاً لهذه اللائحة.

الفصل الثالث والعشرون: أحكام ختامية

المادة التاسعة والستون: أحكام ختامية

١. يلغى أي نص يتعارض مع أحكام هذه اللائحة وتقدم نصوص هذه اللائحة على أي نص من لوائح الاتحاد متى ما تعارض معها.
٢. تعتبر اللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد جزءاً مكملاً لهذه اللائحة.
٣. يعتبر التعميم السنوي الذي تصدره اللجنة جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.
٤. تختص اللجنة بتفسير أحكام هذه اللائحة، واتخاذ القرارات اللازمة في كل ما لم يرد بشأنه نص.
٥. تختص الغرفة بتطبيق أحكام هذه اللائحة في ضوء اختصاصها المنصوص عليها في لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد.
٦. يعتبر كل حكم أو قرار يتعارض مع أحكام هذه اللائحة باطلاً.
٧. تسري أحكام هذه اللائحة على الشكاوى والأوضاع والحالات والانتقالات التي تتم بعد نفاذها.

المادة السبعون: اعتماد اللائحة وسريانها

١. تلغى هذه اللائحة لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم المعتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم في اجتماعه رقم (٣٨/١٤م) وتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠٨هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/٢٤م.
٢. اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم في اجتماعه المنعقد بالتمرير في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٧هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/١٠م.
٣. ويسري العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم، على أن يتم نشرها في الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد السعودي لكرة القدم.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

ملحق

رقم

(١)



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

نموذج عقد لاعب كرة قدم محترف

الأطراف:

إنه في يوم..... الموافق...../...../.....م في مدينة.....
بالمملكة العربية السعودية تمَّ الاتفاق بين كل من:

١. نادي..... وعنوانه:..... ص. ب:.....

الرمز البريدي:..... البريد الإلكتروني:.....، ويمثله في

التوقيع على هذا العقد/..... بصفته رئيس النادي

أو المفوض الرسمي ويشار إليه في هذا العقد (بالطرف الأول).

٢. اللاعب/..... الجنسية..... ويحمل

جواز سفر..... الهوية رقم..... وتاريخ

ميلاده:...../...../.....م وعنوانه:..... ص.

ب:..... الرمز البريدي:..... هاتف:.....

فاكس:..... جوال/..... البريد

الإلكتروني:.....

ويمثله السيد/..... بموجب الوكالة الصادرة

بتاريخ:...../...../..... أو عقد التمثيل المؤرخ في...../...../.....، ويشار إليه في هذا

العقد (بالطرف الثاني).

التمهيد:

حيث إنَّ الطرف الأول يرغب في التعاقد مع الطرف الثاني بصفة لاعب كرة قدم محترف طبقاً لشروط هذا العقد واللوائح، وحيث إنَّ الطرف الثاني يوافق على اللعب لدى الطرف الأول كلاعب كرة قدم محترف طبقاً لشروط هذا العقد واللوائح، وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما لهذا التعاقد فقط اتفقا على ما يلي:

البند الأول: يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

البند الثاني: مدة العقد:

مدة العقد (.....)، ويبدأ سريان هذا العقد من تاريخ...../...../.....م وينتهي في تاريخ...../...../.....م.

البند الثالث: احترام الأنظمة واللوائح:

يلتزم الطرفان باحترام وتنفيذ الأنظمة ولوائح وتعاميم الاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد القاري ورابطة دوري المحترفين.

البند الرابع: التزامات الطرف الأول:

وفق ما تقرره المادة الخامسة عشر من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين، يلتزم الطرف الأول بالتالي:

١. دفع راتب شهري وقدره..... إلى الطرف الثاني في نهاية كل شهر ميلادي.

٢. دفع بدل سكن سنوي وقدره.....

٣. دفع بدل مواصلات شهري وقدره.....

٤. إجازة سنوية حسب اتفاق الطرفين.

٥. تأميناً يغطي حالات المرض والعلاج والإصابة والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقده مع الطرف الأول، على أن تشمل التغطية التأمينية الحالات التي ما زالت آثارها ممتدة بعد نهاية العقد.

٦. السماح للاعب الذي تم اختياره ضمن صفوف المنتخب الوطني بالالتحاق للعب أو التدريب فور طلب الاتحاد المعني وفق اللوائح.

البند الخامس: التزامات الطرف الثاني:

يلتزم الطرف الثاني بالتالي:

١. الأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والأعراف الرياضية ونصوص العقد.

٢. الالتحاق بالمنتخبات الوطنية فور طلب الاتحاد ذلك وفق ما نص عليه الملحق رقم (١) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي، وإذا تطلبت مصلحة المنتخب تفرغته لفترة زمنية أطول، فيحق للاتحاد تمديد الفترة بشرط ألا تتعارض مع أي مشاركة رسمية للنادي.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

٣. حضور التدريبات والمعسكرات والندوات والمؤتمرات الصحفية وأداء المباريات الودية والرسمية في النادي أو المنتخب، حسب المواعيد المقررة، ويُعفى اللاعبون الطلبة من تدريبات الفترة الصباحية أثناء أيام الدراسة فقط، على أن يتم تعويضها في فترات أخرى يحددها النادي.
٤. الحصول على موافقة النادي الخطية قبل مغادرته لمدينة مقر الفريق في أثناء الموسم أو الإجازات.
٥. الحفاظ على اللياقة البدنية والمثول للاختبارات الفنية والفحوصات الطبيّة الدورية والعلاج وفق الجداول المعدة من قبل الأجهزة الفنية والطبيّة للنادي والاتحاد وفحوصات اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات.
٦. التحلي بالأخلاق والروح الرياضية، وأن يكون قدوة حسنة داخل وخارج الملعب.
٧. عدم قبُول أي دعم مادي أو هدايا من أي شخص طبيعي أو اعتباري دون الحصول على موافقة النادي.
٨. عدم الاعتزال خلال فترة سريان العقد بدون موافقة الطرف الأول، إلا في حالة الظروف القاهرة.
٩. عدم المشاركة في أي نشاط رياضي أو ثقافي أو اجتماعي أو اللعب في المباريات الودية لغير ناديه الحالي، إلا بعد الحصول على موافقته الخطية.
١٠. متابعة تحصيله العلمي ورفع مستواه الثقافي، بما يساعده على ضمان مستقبله الوظيفي (بالنسبة للاعب السعودي).
١١. إخطار ناديه الحالي، والحصول على موافقته عند التفاوض أو التعاقد مع ناد جديد، إلا إذا كان عقده انتهى، أو سينتهي خلال السنة الأشهر الأخيرة من عقده الحالي.
١٢. عدم قبُول إجراء أي مفاوضات مباشرة أو غير مباشرة مع الأندية بعد وأثناء انضمامه للمنتجات الوطنية، وأي مخالفة من قبل اللاعب ستجعله عرضة للعقوبة وفقاً لمواد الفصل الثاني والعشرون (المخالفات والعقوبات) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.
١٣. المشاركة وبذل أقصى جهده وإمكاناته في تنفيذ الأنشطة والأعمال المنصوص عليها في العقد المبرم معه، ما لم تكن حالة اللاعب الصحية لا تسمح بذلك بموجب تقارير طبية معتمدة من الطرف الأول.
١٤. احترام الاتفاقيات والعقود المبرمة مع الرعاة الرسميين للنادي، بما لا يتعارض مع نصوص اللائحة.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

١٥. إخطار الطرف الأول بإصابته أو مرضه، وعدم استخدام علاج طبي دون علم طبيب الطرف الأول، عدا الحالات الطارئة والتزامه بالعلاج المقرر له بموافقة الطرف الأول.
١٦. المحافظة على أسرار الطرف الأول وعدم الإساءة له ولمنتسبيه أو الجماهير بأي شكلٍ من الأشكال.
١٧. الالتزام باللوائح الدولية ولوائح اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات والمثول أمام لجنة فحص المُنتِطات ولجنة الاستماع لقضايا المنشطات متى طلبت منه ذلك.
١٨. الالتزام بلائحة الصحة والسلوك الرياضي، وفحوصات لجنة الصحة والسلوك الرياضي.
١٩. الالتزام باللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات في الأندية التي تطبق الاحتراف والمعتمدة من اللجنة.

البند السادس: عدم التأخر في دفع الرواتب أو فسخ العقد:

لا يحق للطرف الأول التأخر عن دفع رواتب الطرف الثاني أو فسخ العقد بسبب إصابة اللاعب أثناء اللعب أو التدريب.

البند السابع: حقوق الدعاية والإعلان:

١. للطرف الأول الحق المطلق في استثمار صورة الطرف الثاني.
٢. للطرف الثاني حق استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان بعد موافقة الطرف الأول الخطية على شكل ومضمون الإعلان، على ألا يتعارض الإعلان مع الأنظمة ولوائح الاتحاد والآداب العامة في المملكة، والامتناع عن الإعلان للمنتجات المضرة بالصحة.

البند الثامن: إقرار العقوبات:

يجوز للطرف الأول اتخاذ قرارات وعقوبات ضد الطرف الثاني في حال إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها بالعقد، وبما لا يتعارض مع اللوائح، على أن يخطر الطرف الثاني كتابياً، ويحق للأخير الاعتراض عليها وفق ما تقضي به الأنظمة واللوائح.

البند التاسع: تسوية المنازعات:

١. يسعى الطرفان لحل خلافاتهما حول تنفيذ العقد بالتسوية الودية.
٢. تختص غرفة فض المنازعات بالاتحاد بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين النادي واللاعب المحترف حول العقد، مع مراعاة ما يدخل في اختصاص لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بموجب



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

نصوص لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين ولائحة الوسطاء، ولائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد.

البند العاشر: تعديل وإنهاء العقد:

١. يجوز تعديل العقد بموافقة الطرفين مع التوقيع على أية إضافة أو حذف.
٢. لا يجوز إنهاء العقد خلال الموسم الرياضي.
٣. يجوز للطرفين الاتفاق على إنهاء العقد قبل انتهاء مدته.

البند الحادي عشر: لغة العقد:

اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة للعقد ويترجم إلى اللغة الإنجليزية أو اللغة التي يتقنها الطرف الثاني.

البند الثاني عشر: الإقرارات:

١. يُقر اللاعب بأن هذا العقد هو الوحيد، وأنه غير مرتبط بأي عقود مع أندية أخرى.
٢. يُقر اللاعب بأنه متفرغ كلياً للعب للنادي، وغير مرتبط بأي عمل حكومي، أو خاص من أي نوع، من تاريخ بداية هذا العقد مع النادي وحتى تاريخ نهايته.

البند الثالث عشر: أحكام عامة:

١. يقر الطرفان بأنهما قد اطلعاً على لوائح وتعاميم الاتحاد والاتحاد الدولي قبل التوقيع على هذا العقد وبأنهما ملتزمان بتنفيذها.
٢. لا يعُتد بأي نص يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد القاري ورابطة دوري المحترفين.
٣. يخضع تقدير الأعدار والظروف الشخصية لما يراه الطرف الأول واللجنة بالاتحاد.
٤. تطبق أحكام لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم على كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد.
٥. للطرفين الاتفاق على إضافة أية بنود أو شروط إلى العقد، وبما لا يتعارض مع اللوائح.

البند الرابع عشر: نسخ العقد:



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

يحرر العقد من (٣) نسخ موقعة حسب الأصول بجميع صفحاتها ومؤرخ بالصفحة الأخيرة ومختوماً من قبل الطرف الأول، وتسلم نسخة منه لكل طرف فور التوقيع عليه، وتسلم نسخة إلى لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في الاتحاد وتكون هي المعتمدة لديه في حالة الخلاف.

البند الخامس عشر: يعتبر هذا العقد ملزماً للطرفين من تاريخ التوقيع عليه، ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقة اللجنة عليه.

(الطرف الثاني)

(الطرف الأول)

الاسم:.....	الاسم:.....
.....
الصفة:.....	الصفة:.....
.....
التوقيع:.....	التوقيع:.....
.....
التاريخ:.....	التاريخ:.....
.....

مصادقة لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين،

وختمها



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

ملحق

رقم

(٢)



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

نموذج عقد إعاره لاعب كرة قدم محترف

الأطراف:

إنه في يوم..... الموافق...../...../.....م في مدينة.....
بالمملكة العربية السعودية، تمّ الاتفاق بين كل من:

١. نادي..... وعنوانه:..... ص. ب:.....

الرمز البريدي:..... البريد الالكتروني:..... ويمثله في التوقيع

على هذا العقد/..... بصفته رئيس النادي أو

المفوض الرسمي ويشار إليه في هذا العقد (النادي المعير) (بالطرف الأول).

٢. نادي..... وعنوانه:..... ص. ب:.....

الرمز البريدي:..... البريد الالكتروني:..... ويمثله

في التوقيع على هذا العقد/..... بصفته رئيس

النادي أو المفوض الرسمي، ويشار إليه في هذا العقد (النادي المستعير) (بالطرف الثاني).

٣. اللاعب/..... الجنسية..... ويحمل

جواز سفر..... الهوية رقم..... وتاريخ

ميلاده:...../...../.....م وعنوانه:..... ص. ب:..... الرمز

البريدي:..... هاتف:..... فاكس:.....

جوال/..... البريد الإلكتروني:.....، ويمثله

السيد/..... بموجب الوكالة الصادرة

بتاريخ:...../...../..... أو عقد التمثيل المؤرخ في...../...../..... ويشار إليه في هذا العقد

(بالطرف الثالث).

التمهيد:

حيث إن الطرف الثاني يرغب في التعاقد مع الطرف الثالث بصفة لاعب كرة قدم محترف مُعار من

الطرف الأول طبقاً لشروط هذا العقد واللوائح، وحيث إن جميع الأطراف موافقون على ذلك، وبعد أن

أقروا الأطراف بأهليتهم لهذا التعاقد فقط اتفقوا على ما يلي:

البند الأول: يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

البند الثاني: مدة العقد:

مدة العقد (.....)، ويبدأ سريان هذا العقد من تاريخ...../...../.....م وينتهي في تاريخ...../...../.....م.

البند الثالث: احترام الأنظمة واللوائح:

يلتزم الأطراف باحترام وتنفيذ الأنظمة ولوائح وتعاميم الاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد القاري ورابطة دوري المحترفين.

البند الرابع: التزامات الطرف الثاني:

١. يدفع الطرف الثاني (النادي المستعير) للطرف الأول (النادي المٌعير) مبلغًا وقدره (.....) لقاء قيمة إعاره الطرف الثالث (اللاعب).
٢. يلتزم بدفع راتب شهري قدره..... إلى الطرف الثالث في نهاية كل شهر ميلادي.
٣. يلتزم بدفع بدل سكن سنوي قدره.....
٤. يلتزم بدفع بدل مواصلات شهري قدره.....
٥. أي امتيازات أخرى:.....
٦. إجازة سنوية حسب اتفاق الأطراف.
٧. تأميناً يغطي حالات المرض والعلاج والإصابة والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقده مع الطرف الثاني على أن تشمل التغطية التأمينية الحالات التي ما زالت آثارها ممتدة بعد نهاية العقد.
٨. السماح للاعب الذي تمَّ اختياره ضمن صفوف المنتخب الوطني بالالتحاق للعب أو التدريب فور طلب الاتحاد المعني وفق اللوائح.

البند الخامس: التزامات الطرف الثالث:

١. احترام قوانين المملكة العربية السعودية
٢. بذل أقصى جهد، وتقديم أفضل ما لديه في المباريات، مع مراعاة قوانين لعبة كرة القدم وأن يقبل قرارات المسؤولين في المباراة، وأن يكون قدوة حسنة في تمثيل الطرف الثاني.
٣. ممارسة اللعب النظيف والسلوك السوي في جميع المباريات، والإعداد لها عند اختياره، والمشاركة في التدريب وفقاً لتعليمات الطرف الثاني ما لم تكن حالته الصحية لا تسمح بذلك طبقاً للتقارير الطبيّة المعتمدة من الطرف الثاني.
٤. حضور جميع الأحداث والمناسبات الرياضيّة الخاصة بالطرف الثاني عندما يُطلب منه ذلك.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

٥. الامتناع عن اللعب أو المشاركة في أي نشاط رياضي لغير الطرف الثاني، إلا بعد موافقة الأخير كتابيًا.
٦. الالتحاق فورًا بالمنتخب الوطني للتدريب أو اللعب في حال تمّ اختياره ضمن صفوفه عندما يُطلب منه ذلك.
٧. عدم الاعتزال خلال فترة سريان العقد بدون موافقة الطرف الأول والثاني، إلا في حالة الظروف القاهرة.
٨. إخطار الطرف الثاني بإصابته أو مرضه، وعدم استخدام علاج طبي دون علم طبيب الطرف الثاني عدا الحالات الطارئة والتزامه بالعلاج المقرر له بموافقة الطرف الثاني.
٩. المحافظة على أسرار الطرف الثاني وعدم الإساءة له ولمنتسبيه أو الجماهير بأي شكل من الأشكال.
١٠. عدم مغادرة مدينة مقر الفريق دون موافقة كتابية من الطرف الثاني.
١١. الالتزام باللوائح الدولية والوطنية لمكافحة المنشطات والمثول أمام لجنة فحص المنشطات متى طلبت منه ذلك.
١٢. الالتزام بلائحة الصحة والسلوك الرياضي، وفحوصات لجنة الصحة والسلوك الرياضي.
١٣. الالتزام باللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات في الأندية التي تطبق الاحتراف والمعتمدة من اللجنة.

البند السادس: عدم التأخر في دفع الرواتب أو فسخ العقد:

لا يحق للطرف الثاني التأخر عن دفع رواتب الطرف الثالث أو فسخ العقد بسبب إصابة اللاعب أثناء اللعب أو التدريب.

البند السابع: حقوق الدعاية والإعلان:

للطرف الثاني الحق المطلق في استثمار صورة اللاعب بعد موافقة الطرف الأول الخطية، وللطرف الثالث حق استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان بعد موافقة الطرف الأول والثاني الخطية على شكل ومضمون الإعلان، على ألا يتعارض الإعلان مع الأنظمة ولوائح الاتحاد والآداب العامة بالمملكة والامتناع عن الإعلان للمنتجات المضرة بالصحة.

البند الثامن: إقرار العقوبات:



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

يجوز للطرف الثاني اتخاذ قرارات وعقوبات ضد الطرف الثالث في حالة إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها بالعقد، وبما لا يتعارض مع اللوائح، على أن يخطر الطرف الثالث كتابياً ويحق للأخير الاعتراض عليها وفق ما تقضي به الأنظمة واللوائح.

البند التاسع: تسوية المنازعات:

١. تسعى الأطراف لحل خلافاتها حول تنفيذ العقد بالتسوية الودية.
٢. تختص غرفة فض المنازعات بالاتحاد بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين النادي واللاعب حول العقد، مع مراعاة ما يدخل في اختصاص لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بموجب نصوص لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين ولائحة الوسطاء، ولائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد.

البند العاشر: تعديل وإنهاء العقد:

١. يجوز تعديل العقد بموافقة الأطراف مع التوقيع على أية إضافة أو حذف.
٢. يجوز للأطراف الاتفاق على إنهاء العقد قبل انتهاء مدته.

البند الحادي عشر: لغة العقد:

اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة للعقد ويترجم إلى اللغة الإنجليزية أو اللغة التي يتقنها الطرف الثالث.

البند الثاني عشر: أحكام عامة:

١. يقر الطرفان بأنهما قد اطلعا على لوائح وتعاميم الاتحاد والاتحاد الدولي قبل التوقيع على هذا العقد وبأنهما ملتزمان بتنفيذها.
٢. لا يعتد بأي نص يتعارض مع القوانين واللوائح والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد القاري ورابطة دوري المحترفين.
٣. يخضع تقدير الأعذار والظروف الشخصية لما يراه الطرف الثاني واللجنة بالاتحاد.
٤. تطبق أحكام اللائحة على كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد.
٥. للأطراف الاتفاق على إضافة أية بنود أو شروط إلى العقد وبما لا يتعارض مع اللوائح.

البند الثالث عشر: نسخ العقد:



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

يحرر العقد من (٤) نسخ موقعة حسب الأصول بجميع صفحاتها ومؤرخ بالصفحة الأخيرة، ومختوماً من قبل الطرف الأول والثاني، وتسلم نسخة منه لكل طرف فور التوقيع عليه، وتسلم نسخة إلى لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين الاتحاد وتكون هي المعتمدة لديه في حالة الخلاف.

البند الرابع عشر: يعتبر هذا العقد ملزماً لجميع الأطراف من تاريخ التوقيع عليه، ويكون نافذاً بعد مصادقة اللجنة عليه.

(الطرف الأول) (النادي المُعير)	(الطرف الثاني) (النادي المُستعير)	(الطرف الثالث) (اللاعب)
الاسم:.....	الاسم:.....	الاسم:.....
...
الصفة:.....	الصفة:.....	الصفة:.....
.....
التوقيع:.....	التوقيع:.....	التوقيع:.....
.....
التاريخ:.....	التاريخ:.....	التاريخ:.....
.....

مصادقة لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين،

ختمها